



جامعة مولود معمري تيزي وزو
ⵜⴰⵎⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵎⴰⵎⵎⵔⵉ ⵏ ⵜⴰⵣⴰⵢⵔⵉ
UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نظام ل.م.د.

“الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 02-20”

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون خاص

تحت إشراف :
د/ نسيب نجيب

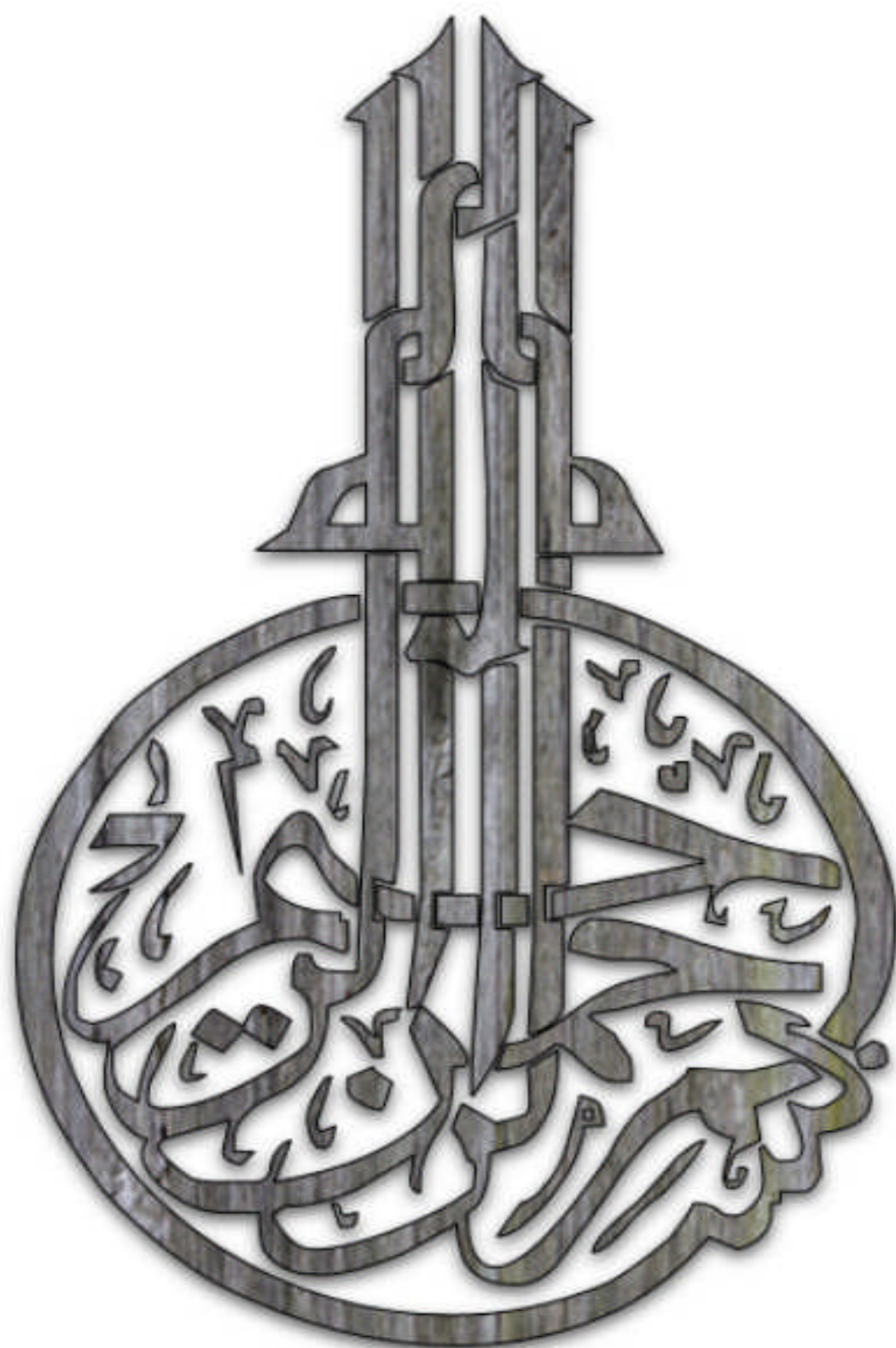
من إعداد الطالبة :
بويصري هدى

لجنة المناقشة :

حمليل نواردة أستاذة التعليم العالي رئيسة
نسيب نجيب أستاذ محاضر (أ) مشرفا ومقررا
قونان كهينة . أستاذة محاضرة (أ) ممتحنة

السنة الجامعية: 2021 / 2022





مقدمة

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في ايداع الأموال وتوظيفها واستثمارها فهي العصب والشريان الحيوي للحياة الاقتصادية وممولها الأساس، كون القطاع الاقتصادي يحتاج إلى هذه الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية وعليه يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية وقد حظيت البنوك التقليدية (الربوية) بالريادة في المجال المصرفي وذلك نظرا للخبرة الطويلة التي تتميز بها إلا أنه إستوجب اللجوء للصيرفة الإسلامية بالرغم من تجربتها القصيرة في ظل المنافسة القوية مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك إستجابة لرغبة العملاء رافضي التعامل مع البنوك التقليدية لما فيها من تعاملات تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها من جهة، وكذا نظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية -من جهة أخرى- كما سيأتي البيان في متن هذا البحث مستدلة بإحصاءات يظهر من خلالها هذا التطور السريع وهذه الفاعلية وهو ما أدى إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني هذا النظام المراعي للأوضاع السائدة، ويظهر جليا الإقبال الكبير عليها من خلال الإنتشار الواسع لها في مختلف الدول.

على غرار البلدان التي تسعى إلى تطوير منظومتها الصيرفية وتطهيرها من المعاملات المحرمة شرعا واكبت الجزائر موجة تفعيل وإنشاء فروع وشبائيك مالية حيث خطت خطواتها بفتح أول بنك إسلامي (بنك البركة) الذي تم تأسيسه في الجزائر بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه المصرفي الفعلي في شهر سبتمبر 1991، وتبنت الجزائر رسميا الصيرفة الإسلامية بصدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 بتاريخ 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الصيرفة الإسلامية في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية لما تقدمه من بدائل يتم بفضلها تفادي المعاملات المحرمة شرعا، عملا بالقاعدة

الشرعية "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" نظرا إلى أن الاستفادة من النشاط المصرفي حاجة لا بد منها، كما أن أهمية هذا البحث تتجلى في توفير سند ومرجع يعود إليه الباحثون في هذا الموضوع.

توخيت بهذا البحث جملة من الأهداف، منها :

• توضيح معنى الصيرفة الإسلامية كوسيلة فاعلة في فقه المعاملات عموما، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص.

• التعرف على أهم منتجات الصيرفة الإسلامية خاصة الواردة في نظام بنك الجزائر رقم 02-20.

• الوقوف على أهم العقبات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية، واقتراح حلول تسهم في تطويرها، وتحقيق أهدافها، عملا بمبدأ التدرج.

طرح الإشكالية :

إنطلاقا من الأهمية البالغة لموضوع الصيرفة الإسلامية في مجال المعاملات المالية: والاقتصادية وبالنظر إلى الأحكام الواردة في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 أ طرح الإشكال الآتي :

إلى أي مدى إستوعب نظام بنك الجزائر رقم 02-20 للصيغ الشرعية المتعلقة

بتوظيف الأموال واستثمارها؟

خطة البحث :

للإلمام بالموضوع والإجابة عن الإشكال المطروح، قسمت هذا البحث إلى فصلين تطرقت في فصله الأول إلى الإطار المفاهيمي العام للصيرفة الإسلامية وفيه تعرضت إلى أهم النقاط الموضحة له مع تقديم صورة شاملة عن الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية وأهميتها وإلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها وكذا إلى واقع هذه الأخيرة في الجزائر،

وخصصت الفصل الثاني منه للصيغ المذكورة في نظام 20-02 المتمثلة في صيغ مشاركات

وصيغ بيوع وفقا للمنهجين :

الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن في بعض المسائل.

الفصل الأول

إنّ الصيرفة الإسلامية عرفت تطورا وانشارا واسعا في العالم فهي تعتبر الآن صناعة عالمية لا تنحصر فحسب في الدول الإسلامية، ويعود ذلك للفاعلية الكبيرة التي تميزت بها كونها تتبع مقاصد الشريعة في معاملاتها، مما جعلها من أهم الصيغ التي تعتمد عليها الدول في التمويل لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، والجزائر على غرار غيرها من الدول إنتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10¹ الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الإسلامية، حيث تقدم هذه الأخيرة صيغ تمويل تختلف عن التي تقدمها البنوك التقليدية، لكن بالرغم من اعتماد البنوك الإسلامية في المنظومة البنكية إلا أنّ التنظيم القانوني لنشاطها يبقى غائبا، حيث أنّ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 هو الإطار القانوني الوحيد لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وللتوضيح أكثر تعرضت في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية (المبحث الأول) وإلى الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في (المبحث الثاني).

¹ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

إنّ النمو الحيوي للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية في العقود الأربعة الأخيرة لا مجال للجدال فيه في العالم المالي، حيث أنّ الجداول الأخيرة تظهر أنّ الأصول المصرفية الإسلامية مع البنوك التجارية على مستوى العالم بلغت 1.7 تريليون دولار في عام 2013م، مما يشير إلى نمو سنوي بنسبة 17.6 في المائة على مدى السنوات الأربع الماضية (التقرير التنافسي الإسلامي العالمي، 2013).

على الرغم من أنّ تطور التمويل الإسلامي لا يزال حديثاً مقارنة بالتمويل التقليدي، إلّا أنّه ومن خلال النظر إلى قيمة أصوله الحالية، نجد أملاً كبيراً في إستمراره لتجربة نمو أكثر فعالية من التمويل التقليدي¹.

ولغرض التعمق أكثر في الصيرفة الإسلامية تطرقت في هذا المبحث إلى مفهوم المصارف الإسلامية (المطلب الأول)، وإلى خصوصيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم المصارف الإسلامية

تنطلق المصارف الإسلامية من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أنّ المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حريّة

¹ - النص الأصلي:

The vibrant growth of Islamic banking products and services in the past four decades is indisputable in financial world today. Recent figures show that Islamic banking assets with commercial banks globally standing at 1.7 trillion in 2013, suggesting an annual growth of 17.6 percent over last four years (World Islamic Competitive Report, 2013).

Although the development of Islamic finance is a big hope that it will continue to experience spectacular growth more than conventional finance in the future.

- NURUL AZMA, Siti Aisyah, and others , **The Development of Islamic Banking Financial Institution in United Kingdom**, East Asian Journal of Business Management, 2018, P 05.

مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأنّ يده يد عارضة والملكيّة الحقيقية هي لله تعالى¹، فالمصرف الإسلامي هو «مؤسسة مالية مصرفية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح»²، تطرقت في هذا البحث إلى تعريف المصارف الإسلامية وأنواعها (الفرع الأول) وكذا إلى أسباب ظهورها ومراحل نشأتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأنواعها

تعددت تعريفات المصارف الإسلامية وكثرت الآراء المفسرة لها ولنشاطاتها، ففي هذا الفرع أعرف المصارف الإسلامية (أولاً)، ومن ثم أشير إلى أنواعها (ثانياً).
أولاً: تعريف المصارف الإسلامية.

1- التعريف اللغوي:

لتحديد معنى المصرف لابد من بيان التعريف اللغوي للمصرف، حيث يعرف المصرف (بكسر الراء) بالمكان الذي تتداول فيه الأموال إمّا بالأخذ أو السحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل في المصارف، وكلمة المصرف باللّغة العربية تقابل كلمة (بنك) في عدّة لغات أوربية وهي كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية (Bance) ومعناها المائدة، وإنّ كلمة (مصرف) في اللّغة العربية على وزن مفعّل أي مكان الصرف، وهي مأخوذة من الصرف بمعنى ردّ الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، أو رد الشيء عن وجهه³.

2- التعريف الاصطلاحي:

المصرف الإسلامي «كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئ من

¹ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصاريف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، د.س.ن، ص 42.

² - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

³ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، المصارف الإسلامية: دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 17.

النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس لجذب رأس المال للتعامل به»¹. ونظرًا لتعدد وظائف الصيرفة الإسلامية وأوجه النشاط الذي تمارسه اختلفت زوايا النظر إليها مما أدى إلى عدم اتفاق الباحثين على وضع تعريف موحد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصارف الإسلامية، ولهذا تباينت وتعددت تعاريفها، نذكر بعضها منها: بدءاً بوصف الأستاذ نعيم داوود للبنك أو المصرف بالعموم على أنه عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى حفظ أموال المودعين وتشغيلها وتقديم الخدمات المالية المطلوبة من عملاء البنك (مودعي الأموال) وغيرهم ممن تنطبق عليهم شروط تقديم تلك الخدمات²، كما عرّف الدكتور عبد الرحمن يسري المصارف الإسلامية تعريفاً شاملاً على أنها: (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً).

وهناك من عرّف البنك الإسلامي «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها»³.

وأنها «مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار إسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية»⁴، فهي «تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية كما تباشر أعمال

¹ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع سابق، ص 18.

² - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البلدية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 5.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 17.

⁴ - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 22.

التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لغرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية»¹.
رغم تعدد تعاريف المصارف الإسلامية إلا أنها تتفق جميعا في أساسها، فالبنك الإسلامي إذا «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) وتوظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع»².

3- التعريف القانوني للمصارف الإسلامية:

لم يعرف نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المصرف الإسلامي وإنما اكتفى فقط بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بها والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، كما هو مشار إليه في المادة الأولى³ منه.
لكن نجد من التعاريف ما نصت عليه المادة الخامسة عشر (15) من إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام 1977م، على أن المصرف الإسلامي «تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء». كما نجد تعريفا لهذا الأخير في المادة الأولى من قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 أنه «أي شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميع المدخرات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل استخدامها في أوجه التمويل والاستثمار لصالح الفرد والجماعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية»⁴.

¹ - محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003، ص 96.

² - عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، إقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1996، ص 173.

³ - النظام رقم 20-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020.

⁴ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 21.

وكذا نص المادة (86) من قسم البنوك الإسلامية رقم 30 لسنة 2003 والذي أضيف إلى قانون النقد بنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية المرقم 32 لسنة 1968 على أن البنوك الإسلامية «هي البنك التي تزاول أعمال المصرفية، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو عمليات التمويل آجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المربحة والمشارك والمضاربة»¹.

ثانياً: أنواع المصارف الإسلامية.

للمصارف الإسلامية عدّة أنواع نقسمها بالشكل التالي²:

1- المصارف الإسلامية وفقاً لنطاقها الجغرافي:

ونعني به النّطاق الجغرافي الذي تمتد إليه البنوك الإسلامية أو الذي تشملته معاملات عملائها، وتنقسم هي بدورها إلى:

أ-بنوك إسلامية محلية النشاط: يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها.

ب-بنوك إسلامية دولية النشاط: تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي³.

2- المصارف الإسلامية وفقاً لحجم نشاطها:

ينقسم هذا الفرع من البنوك إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

تكون هذه البنوك محدودة في نشاطها، حيث يقتصر فقط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي، ويكون عملها أساساً تجمع المدخرات

¹- مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع ساب، ص23.

²- محسن أحمد الخصري، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص61-62.

³- مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص48.

وتقديم التمويل قصير الأجل، فنتقل بعد ذلك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثمارها.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

تكون لها فروعاً على مستوى الدولة، لتتمكن من تغطية عملائها الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون مقارنة بالبنوك الإسلامية صغيرة الحجم أكبر حجماً في نشاطها وفي عدد العملاء، كما تكون أكثر اتساعاً، وبالتالي تكون خدماتها أكثر تنوعاً إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

مؤهلة لتوجيه السوق، تكون ذات حجم يؤثر في السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي ولهذه البنوك فروعاً في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعذر افتتاح فروع لها فيها.¹

3- المصارف الإسلامية وفقاً لمجالها التوظيفي:

ونعني به المجال التوظيفي الذي يغلب على نشاطها، ونذكر منها:

أ- بنوك إسلامية صناعية: تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.²

ب- بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أنّ لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي إلهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك إسترشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: «الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاثون سنوات».

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري-تيزي وزو-2005-

2014-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2015، ص8.

² رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005، ص 158.

ج- بنوك إيدار وإستثمار إسلامية: تقوم على نطاقين، نطاق بنوك الإيدار أو صناديق الإيدار مهمتها جميع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ونطاق يقوم بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة.

د- بنوك التجارية الخارجية الإسلامية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية.¹

الفرع الثاني: أسباب ظهور المصارف الإسلامية ومراحل نشأتها

للمصارف الإسلامية دور مهم في تطبيق شرع الله وفي تلبية حاجات العملاء، كما لها دور بارز في تحقيق التنمية وإحداث النمو الاقتصادي وفي هذا الفرع بيّنت الأسباب التي أدت إلى ظهور المصارف الإسلامية (أولاً)، وإلى المراحل التي مرت بها (ثانياً).

أولاً: أسباب ظهور المصارف الإسلامية

الهدف الرئيس للتمويل الإسلامي هو جعل الممارسات المالية متسقة مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين الذين يرفضون التمويل "الكلاسيكي" أو "التقليدي"². فمعاملاتها المعارضة لما شرعه الله كانت حافزاً أساسياً لنشأة المصارف الإسلامية وكثرة الإقبال عليها، وقد ظهرت لأسباب منها :

¹ - ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص8.

² - Conseil Déontologiques des Valeurs Mobilières, Le Finances Islamique, 2011, P 05.

1- السبب الأول: عدم التعامل بالربا.

أ- تعريف الربا:

الربا لغة من الفعل ربا، بمعنى الزيادة والنماء والعلو¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾² وقوله تعالى ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾³. أما اصطلاحاً فهي فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض⁴.

ب- حكم الربا:

تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مما علم من دين الإسلام بالضرورة⁵ وقد تضافرت أدلة تحريمه في الكتاب والسنة النبوية، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَاكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁶. كذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁷. وكذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁸، ذلك ليبين سوء المنقلب لكل من يتعامل بها.

¹ - محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 197.

² - [سورة الحج: 5/22].

³ - [سورة الحاقة: 52/10].

⁴ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، دار المسلم للنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 277.

⁵ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 277.

⁶ - [سورة آل عمران: 130/3].

⁷ - [سورة الروم: 39/30].

⁸ - [سورة البقرة: 275/2].

أما من السنة النبوية، فقد وردت أحاديث عديدة تدل على أنّ الربا لم يحل في أي شريعة من الشرائع القديمة، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء﴾¹.

كذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾².

ج- أقسام الربا:

الربا نوعان ربا الديون وهو الذي نزل القرآن نصا في تحريمه، وربا البيوع وهو الذي جاءت به السنة المطهرة³، وفيما يلي شرح لكل نوع:

ج-1- ربا البيوع:

وهو الذي يكون في بيع الأموال الربوية، والأموال الربوية المنصوص عليها ستة : الذهب والفضة والبر والتمر والملح، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: ﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن إستزاد فقد أربى﴾⁴.

ينقسم ربا البيوع إلى:

ج-1-1- ربا الفضل

وهو زيادة أحد العوضين عن الآخر في بيع الأموال الربوية، فإذا بيع ذهب بذهب فقد وجب التماثل والتقابض، وأي زيادة تلحق البيع بالبيوع الربوية⁵.

¹ - رواه مسلم عبد جابر بن عبد الله.

² - رواه مسلم في كتاب الإيمان.

³ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 283.

⁴ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث 1584، المرجع السابق، ص 377.

⁵ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 284.

ج-1-2- ربا النسيئة:

وهو تأخر قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية¹.

ج-2- ربا الديون:

وهو الذي تترجمه القاعدة الجاهلية "أخربي و أزيدك" يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل الأجل ولم يجد المدين قضاء يقول أخربي وأزيدك، أي أمهلني وأخربي في الأجل أزدك في مقدار الدين²، ولربا الديون صورتان :

ج-2-1- الصورة الأولى: تكمن في الزيادة على أصل الدين عند حلول موعد الاستحقاق ويؤجل لمهلة أخرى إذا عجز المدين عن الوفاء.

ج-2-2- الصورة الثانية: فهي التي تكون فيها الزيادة مشروطة عند التعاقد، فتأخذ هذه الزيادة مع القرض في أجله.

د - الحكمة من تحريم الربا:

تم تقديم العديد من الأسباب وراء الحكمة من حظر الربا، وربما يكون أهمها الاعتقاد بأن رأس المال لا ينبغي أن يولد الربح ما لم يقترن بالجهد البشري أو ما لم تكن هناك مخاطر. وبالتالي فإن الفائدة على القروض هي دفعة غير عادلة لأنه في ظل ظروف الجهل وعدم اليقين لا يمكن لأي مقترض أن يضمن تحقيق ربح كاف لدفع الفائدة المستحقة. ولهذا فإنه من الظلم ضمان العائد على رأس المال أو القرض دون بذل أي جهد بشري³. كما أنه ينتج عن الربا ظهور الطبقة، فالغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا لتتسع الهوة أكثر، مما يؤدي إلى زرع

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص284.

² - المرجع نفسه، ص280.

³ - النص الأصلي:

Many reasons have been advanced as to why usury has been forbidden, but perhaps the most effort or unless risk is involved. Interest on loans is thus an inequitable payment since under conditions of uncertainty no borrower can guarantee that enough profit will be made to pay the interest due. Uncertainty about the future therefore makes it unjust to guarantee return on capital or loan and when no human effort has been exerted.

- Bashir, B. A, Successful Development of Islamic Banks, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol.1, N° 2, 2018, P 59- 60.

الأحقاد والضغائن في نفوس الناس وإثارة الفتن والصراع بينهم¹. كما أنّ الربا تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية، وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها المستهلك².

وفي كل ما ذكرناه مضرّة للأفراد والمجتمعات.

2- السبب الثاني: عدم الأخذ بالغرر.

أ- تعريف الغرر:

الغرر، لغة هو الفعل غرر وهو الخطر والتعريض لتهلكة، وهو ما يكون على غير عهده³. أما اصطلاحاً فهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟ أو ما تردد أثره بين أمرين الوجود والعدم، حيث يكون العقد حينها دائرة بين احتمال الربح أو الخسارة⁴.

ب- أنواع الغرر:

للغرر ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

ب-1- الغرر المعجوز عن تسليمه: كبيع الطير في الهواء.

ب-2- الغرر المجهول: وله صور عدّة.

غرر غير معين، كبيع المشاعر، وغرر معين مجهول الصفة، ومعلوم الجنس والقدر وكذا غرر عين مجهول جنسه أو قدره، وأخيراً المجهول المطلق الذي لا يعرف ولا يعيّن فيه لا الجنس ولا المقدار ولا النوع ولا الصفة.

¹ - إبراهيم سعد علي، البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 333.

² - ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقلال المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تلجي، الأغواط، ص 05.

³ - محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 275.

⁴ - محمد أمين علي القطان، أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010، ص 03.

ب-3- الغرر المعلوم:

وهذا النوع من الغرر ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي¹:

• مَعْدُوم لا يوثق بحصوله: كبيع الثمار قبل بدء صلاحها، بشرط التيقية، وبيع المضامين²، وحبل الحبل وما شابه ذلك.

• مَعْدُوم موصوف في الذمة: بإتفاق الفقهاء يجوز بيعه.

• مَعْدُوم تبعا للموجود: وهو نوعان:

– مختلف فيه: فمن الفقهاء من أجاز بيعه ومنهم من لم يجز، إلا أن بيع الموجود منه، وهو كبيع الخيار والقتاء ونحوه إذا طابت.

– ما يجوز بيعه بإتفاق: كبيع الثمار بعد بدء صلاحها.

ج- الحكمة من النهي عن الغرر:

لقد نها الله ورسوله عن بيع الغرر لأنه من جنس الميسر الذي يؤدي إلى العداوة بين الناس، لذا يجب الابتعاد عنه، حفاظاً على أواصر الود التي لا يجب أن تقطعها المعاملات، وتحقيقاً لمعنى العدالة التي يجب أن تكون القاعدة الأساسية للتعامل بين الناس، وحتى لا ينال امرؤ من مال أخيه إلا ما كان عن طيب نفس منه³.

3- السبب الثالث: محاربة إكتناز الأموال.

أ- تعريف الإكتناز:

الإكتناز لغة: الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يُحرر فيه، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز، اكتنز الشيء اجتمع وامتأ وكنز الشيء في الوعاء والأرض يكنزه كنزاً غمره

¹ - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 276 وما يليها.

² - بيع المضامين: هي من أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، فنهاهم الإسلام عن ذلك.

– حبل الحبل: هو نتاج النجاج، وهو أحد البيوع التي شاعت في الجاهلية، حيث كانوا يبيعون حمل الحمل أو يؤجلون البيوع إليه.

أنظر: محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 276 - 277.

³ - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 276 - 277.

بيده، والكنيز التمر يُكنز للشتاء في قوامر وأوعية، والفعل الاكتناز والبحرانيون يقولون جاء زمن الكناز إذا كنزوا التمر في الحلال، أما شرعاً فهو حرز النقود عن التداول، «كلّ مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفوناً». وقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي تُؤدى زكاته، فالكنز يُطلق على المال الذي لا تُؤدى زكاته والمال المخبأ وأُديت زكاته ليس بكنز ولو كان كثيراً ولو مدّة طويلة، قال ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر ما أدّى زكاته، فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهراً لا تُؤدى زكاته فهو كنزاً¹.

ب- الحكمة من تحريم إكتناز الأموال:

يؤدي إكتناز الأموال إلى انخفاض الدخل وانخفاض القدرة الشرائية، مما يسبب ركوداً اقتصادياً، فتضطر الدولة بعد ذلك إلى إصدار مزيداً من النقود وينتج عن ذلك ما نسميه بالتضخم، فالسبب الأساسي لتحريم الاكتناز هو محاربة هذا التجميد والاستغلال للأموال الذي لا يعطي للنقود قيمتها الحقيقية. ونستدل بتحريم الله عزّ وجل إكتناز الأموال قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾².

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية.

إنّ جذور ومبادئ التمويل الإسلامي قديمة قدم الدين نفسه فقد أعطى فقه المعاملات إطاراً ينظم المعاملات المالية للمسلمين لعدّة قرون³، لكن لم يشهد النظام المالي الإسلامي

¹ - محمد بوليحة، أحكام التكسب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، الجزائر، 2010-2011، ص 42.

² - [سورة التوبة: 34/9-35].

³ - النص الأصلي:

Les racine et principes de la Finance Islamique sont aussi vieux que la religion elle-même. En effet, Figh Al Mouamalat donne depuis des siècles un cadre structuré des transactions financières des musulmans mais ce n'est que vers la fin du XXe siècle que le système financier islamique s'est assez développé pour être considéré comme un modèle distinct permettant aux musulmans (et non musulmans) de mener des activités financières conformes aux percepts des valeurs Mobilières, La France Islamique, 2011, P 06.

تطوراً إلا في نهاية القرن العشرين بما يكفي نموذجاً يسمح للمسلمين (وغير المسلمين) بالقيام بأنشطة مالية وفقاً لتصورات الإسلام، وإبتداء من الثمانينات، أصبحت البنوك الإسلامية أكثر تطوراً وفرضت نفسها في إيران وجنوب آسيا والسودان وباكستان والخليج العربي، حتى أن ماليزيا وبعض دول الخليج أنشأت نظاماً مزدوجاً يشمل البنوك التقليدية والإسلامية¹.

كانت تجربة المصارف الإسلامية الأولى في خمسينات القرن العشرين تحديداً في باكستان بظهور مؤسسة تستقبل أموالاً مودعة وتفرضها إلى الفقراء المزارعين مقابل رسوم رمزية لتغطية المصاريف الإدارية. إلا أنهم لم تستمر طويلاً لقلة المودعين ولانعدام خبرة القائمين عليها وبعدها تم إنشاء بنوك إيداع تعمل وفقاً للمبادئ الشرعية في مصر وذلك في ستينيات القرن العشرين عام 1963²، إلا أن هذه التجربة أيضاً لم تدم طويلاً (دامت لثلاث سنوات فقط).

إثر هاتين التجربتين القصيرتين السابقتين بدأ التفكير الفعلي في إنشاء مصارف تقام وتؤسس وفقاً للشريعة الإسلامية، يديرها ذوو الأهلية والخبرة لتتمكن من الاستمرار والنمو، وتقدم خدماتها على المدى الطويل.

أنشئت بعد ذلك عدّة مصارف إسلامية نذكر منها الذي تأسس في مصر عام 1971³ وبعد ذلك في عام 1972 تقرر إنشاء بنك إسلامي دولي، وذلك أثناء اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة، وباشر البنك نشاطه عام 1977 تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية، وتوالت بعد ذلك الدول في إنشاء مصارف إسلامية خاصة بها، كما حدث عام 1975، حيث تم إنشاء بنك دبي الإسلامي ويليهِ بنك فيصل الإسلامي الذي أنشئ في السودان عام 1977.

¹ - LILA GUERMAS- Sayegh, La religion dans les affaires : la finance islamique, Fondapol, 2011, P 16.

² - علاء الدين زعتري، الخدمات الإسلامية وموقف الشريعة الإسلامي منها، دار الكلم الطيب، بيروت، 2002، ص44.

³ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص45.

نلاحظ أن نشرة البنوك الإسلامية مرّت من مراحل ومحطات عديدة لذا نقسمها بالشكل

التالي:

أ-مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1963 - 1979):

وهي المرحلة الأولى تميزت فيها البنوك الإسلامية بنمو وانتشار بطيء، ويعود ذلك لإنعدام خبرة القائمين عليها وكذا كونها فكرة حديثة تستلزم وقتاً لتقبلها واستيعابها ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية، وهي: بنك الإيداع المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غمر، بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1975¹.

ب-مرحلة توسع البنوك الإسلامية (1980 - 1990):

توسعت البنوك الإسلامية بشكل متزايد في هذه الحقبة الزمنية مقارنة بالمرحلة الأولى ونذكر منها:

1. سنة 1981 أسس بنك التضامن الإسلامي في السودان.
2. سنة 1982 أسس بنك فيصل الإسلامي بالبحرين، بغينيا، بالسنگال وبقبرص، المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك وبنك ماليزيا الإسلامي².
3. سنة 1983 بنك بنغلادش الإسلامي، بنك قطر الإسلامي³ بيت البركة التركي للتمويل، بنك الإسلام في ماليزيا برهاد، بيت التمويل التونسي السعودي.
4. سنة 1984 بنك البركة الإسلامي في البحرين⁴، بنك غرب السودان الإسلامي.
5. سنة 1985 بنك الأمين في البحرين، مؤسسة فيصل للتمويل⁵.

¹ - نشأة البنوك الإسلامية، محمول من الموقع [www. arabnak.com](http://www.arabnak.com)، تم الإطلاع عليه يوم 9ماي 2022 على الساعة 11صباحا.

² -محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

³ - المرجع نفسه، ص23.

⁴ - رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ص6.

⁵ - المرجع نفسه، ص6.

6. سنة 1990 بنك قطر الدولي.

ج- من 1990 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بتزايد سريع في انتشارها وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية وذلك تطويراً لخدمات البنوك التي تبنت وأنشأت فروعاً إسلامية تلبي احتياجات عملائهم (المسلمون المغتربون) كذلك يعود سبب إنتشارها لكثرة المؤتمرات والندوات التي عالت خدمات المصارف الإسلامية، مما جعل الجهات الغربية تعترف بأهمية هذه الأخير وسرعة نجاحها وفعالية خدماتها، حيث تأكد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر إستقراراً من النظام المالي الغربي.

ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة:

- سنة 1991 بنك البركة الجزائري.
- سنة 1996 بنك الاستثمار الإسلامي الأول في البحرين، البنك الإسلامي اليمني.
- سنة 1997 مصرف أبو ظبي الإسلامي، بنك التضامن الإسلامي اليمني.
- سنة 1998¹ بنك الاستثمار الخليجي في الكويت، بيت التمويل الخليجي في الكويت.
- سنة 1999 بيت التمويل الخليجي في البحرين، شركة أعيان للإجارة والاستثمار في الكويت، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار، شركة أصول الإجارة والتمويل في الكويت وبنك المعاملات في ماليزيا.

المطلب الثاني :

خصوصية المصارف الإسلامية

إن قطاع التمويل الإسلامي وتطور بسرعة على مدى العقد الماضي، وزاد بمعدلات مثيرة للإنتباه نسبياً، ففي نهاية عام 2008، بلغت قيمة أصول قطاع التمويل الإسلامي 2190

¹ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص46.

مليار دولار موزعة على عشرات البلدان، وتغطي بشكل رئيسي القطاع المصرفي وأسواق رأس المال والتأمين¹.

ويعود هذا النماء إلى خصوصية المصارف الإسلامية التي تميزها عن البنوك التقليدية، وفيما يلي تطرقت إلى خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها (الفرع الأول) وإلى علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

قسمت هذا الفرع إلى قسمين ذكرت فيهما خصائص المصارف الإسلامية (أولاً) وأهدافها (ثانياً)، وأوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية.

إنّ الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقائدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف، أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أمره ونواهيته وبذلك يكون للمصرف الإسلامي منطلقات أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها². فتمتاز البنوك الإسلامية بميزات عديدة مقارنة بالبنوك التقليدية رغم حداثة عهدها ونذكر أهم خصائصها وهي:

1. بنوك مرتبطة بالعقيدة الإسلامية: وذلك إنسجاماً مع فطرة الإنسان التي لا تقبل ما يخالف أحكام الله وعليه فإنّ البنوك الإسلامية تعتمد في خدماتها على تطبيق النصوص الشرعية عكس البنوك الربوية التي تعمل بالفائدة وتعمل بسياسة الاحتكار.

¹ - Cabinet IFAASI (Islamic Finance Advisory and Assurance Services-www.ifaas.com), pour le compte de FSDAFRICA (Financial Sector Deepening Africa-www.fsdafrica.org), La boîte à outils de la finance islamique, P 18.

² - مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 25.

2. **بنوك متعددة الوظائف:** فهي بنوك تجارية وبنوك أعمال وبنوك استثمار وبنوك تنمية في نفس الوقت لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الآجال كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

3. **بنوك تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** فهي بنوك تأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية وتعمل على ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية بالمساهمة وتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية.

4. **بنوك تخضع معاملاتها المصرفية للرقابة الشرعية:** وذلك للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.

5. **بنوك تعمل بقاعدة الحلال والحرام:** حيث تطهر البنوك معاملاتها مما يخالف الشريعة الإسلامية وتلتزم بالتوجيهات الإسلامية المتمثلة في قاعدة الغنم الغرم أي أنّ الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر وقاعدة الخراج بالضمان، أي أن من ضمن أصل الشيء جاز له الحصول على ما تولد عنه من هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل؟

6. **بنوك لا تتعامل بالربا:** وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيّا كانت أشكالها أخذا وعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، ظاهرة أو مخفية، مقدماً مؤخراً، ثابتة أو متحركة عملاً بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى¹.

7. **بنوك تعمل على تجميع الموارد:** تهدف وتسعى البنوك الإسلامية أساساً إلى توفير التمويل اللازم للمشروعات الانتاجية في شتى المجالات (زراعية، صناعية، القطاع العقاري) بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع التي تؤثر على الزيادة في الانتاج

¹ - محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الائتماني، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص 52.

والدخل القومي وكذا زيادة فرص العمالة في المجتمع، وعليه نجد أنّ البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها ذات طابع متوسط وطويل الأجل¹.

8. بنوك تتسم بالصفة الاجتماعية وتسعى لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي في المجتمع:

إنّ أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيراً من مشاكل المجتمع، فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدير مشروعات لأنه بدون هذه النظرة المسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة².

ويظهر ذلك في الخدمات الاجتماعية التي توفرها، أهمها:

- جمع وتوزيع الزكاة تقديم القروض الحسنة (قروض بدون مقابل أو فائدة).
- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، (الأعمال الخيرية).

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية³.

لا يقتصر هدف المصارف الإسلامية على توفير معاملات خالية من الربا فقط، وإنما يهدف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بأكملها في معاملاتها الشائعة أيضاً، خاصة المصرفية التي تقوم على قيم ومبادئ إيمانية تحرم التعدي على أموال الناس بالاحتكار والباطل والتعامل بالربا وعبادة المال فهي تهدف إلى بناء اقتصاد يرتكز على أسس إسلامية كما تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للإنسان بطرق مشروعة وتحقق ربحاً مشتركاً لكل من المصرف والعميل.

¹ - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 312.

² - محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 380.

³ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 40.

إنّ استثمار أموال المسلمين، يؤدي إلى حل معاناة الأفراد المادية عن طريق تنمية الاقتصاد والمجتمع، حيث أنها تعمل على إيجاد حلول مستمدة من الشريعة وتحقيق إنسجام بين العقيدة والفكر السائد بين الناس وبين النشاط الاقتصادي، وتتمثل أهدافها الأساسية في: أهداف مالية تسعى فيها إلى جلب أو جذب أصحاب رؤوس الأموال، استثمار تلك الأموال و تحقيق الأرباح.

كما لها أهداف خاصة بعملاء البنك وذلك بتوفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة بتقديم الخدمات المصرفية للعملاء إلى المصرف التقليدي، هذا بصفة عامة وندقق أكثر في أهدافها بالشكل التالي:

1- أهداف خاصة بالمتعاملين:

أ- تقديم الخدمات المصرفية: إنّ نجاح أي مؤسسة مالية مقترن بنوعية الخدمات التي تقدمها لزيائنها، ولهذا فتقديم الخدمات المصرفية المتميزة وذات جودة عالية، وبما ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من الأعمال التي توليها البنوك الإسلامية أهمية بالغة، لجذب أكبر عدد من المتعاملين ، وبالتالي تستقطب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة¹.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الاسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.²

ج- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف، أنها توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب

¹ - حربي محمد العريقات، سعيد جمعه عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 122.

² - غسان محمد الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، 2014، ص 107.

من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة الى تسهيل أصول ثابتة،
واتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية
 واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل لازم
 للمستثمرين.¹

2- أهداف خاصة بتنمية المصرف (الداخلية):

أ- الانتشار جغرافيا واجتماعيا : حتى تستطيع المصارف الاسلامية تحقيق أهدافها السابقة
بالإضافة الى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية، بحيث تغطي أكبر قدر من
المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك
إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.²

ب- تحقيق معدل النمو: لا بد للبنوك الاسلامية أن تسعى الى تحقيق معدلات نمو تضمن لها
الاستمرارية في ظل المنافسة التي تواجهها.³

ج- تنمية الموارد البشرية : تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في
المصارف بصفة عامة، حيث ان الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق
المصرف الاسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا
بد أن يمتلك مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الاسلامية عن طريق التدريب للوصول
إلى أفضل مستوى أداء في العمل.⁴

3- أهداف تنمية للبنك الإسلامي:

تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعة الصغيرة
والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتكوين البنية الاقتصادية والصناعية في الدول
الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في

¹ - غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص107.

² - غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص108.

³ - حربي محمد العريقات، المرجع نفسه، ص 123.

⁴ - غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص108.

المجتمع¹. كما أنها تحقق تنمية اقتصادية جماعية لما تقدمه من خدمات فعالة تركز على الإحتياجات الأساسية للمجتمعات. ومن أهم أهدافها التنموية تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين² معها، وذلك لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد. كما تهدف إلى تحقيق التنمية السالمة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة³.

4- الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي⁴:

محاربة الإحتكار وما قد ينجم عنه إستغلال حاجات الناس، حيث أن البنك الإسلام يعمل على كسر إحتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار⁵. كما يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات فيه⁶.

إضافة إلى أنها تهدف إلى الاستثمار المباشر والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام⁷. وتهدف أيضاً إلى خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثماراتهم بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية⁸. كما أنها توفر الموال اللازمة للأفراد

¹ - محسن أحمد الخصري، مرجع سابق، ص 30.

² - حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 192.

³ - محمود سحنون، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - محسن أحمد الخصري، مرجع سابق، ص 36- 56.

⁶ - حسن سري، مرجع سابق، ص 293.

⁷ - غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، فائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 177.

⁸ - محسن أحمد الخصري، مرجع سابق، ص 32.

والمؤسسات (أصحاب الأعمال) المشاريع الاقتصادية شرط أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

5- الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي¹:

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق رفاهية الإنسان، وذلك من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية، ورفع مستوى معيشتة، بحيث تقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس وتساهم في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة بإعتمادها على الصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار.

وتقوم بالمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال إختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكافل الاجتماعي بمختلف صورته². كما تهدف إلى التوزيع المنصف للدخل والثروة، وإستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت تمشياً مع فكرة الأخوة الإسلامية³.

6- الأهداف المالية لبنك إسلامي:

تهدف البنوك الإسلامية إلى جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي والإدخار لدى الأفراد⁴، أي نمو الموارد والسيولة والربحية وجذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع من الودائع التي يحصل عليها البنك.

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 19

² محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 387.

³ محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في إقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 02، 02، 1984، ص 06.

⁴ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية (الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية)، -الخدمات المصرفية المعاصرة- دار النبأ، بسكرة، 1996، ص 49.

الفرع الثاني: علاقة البنوك الإسلامي بالبنوك التقليدية

ظهرت المصارف الإسلامية لتكون بديلاً للبنوك التقليدية، لكن هذا لا يعني إنعدام العلاقة فيما بينهما، ولبيان وتوضيح ذلك ذكرت ما يميّز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية (أولاً)، وأشارت إلى توجه البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي وعلاقته بهذا الأخير (ثانياً).

أولاً: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

في الظاهر قد يظن البعض أن الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هو عدم التعامل بالفائدة (الربا) فقط لكن بعد دراسة وتحليل مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها فروعاً عدة تميزها عن البنوك التقليدية الربوية، كما نجد أنها تتشابه معها في نقاط معينة وهذا ما يستم دراسته في هذا العنصر.

1- أوجه الاختلاف:

تتجلى هذه الفروق في:

أ- **إختلاف من حيث المعاملات:** حيث أنّ أساس معاملات المصارف الإسلامية قائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية بينما البنوك التقليدية، فأساس معاملاتها قائم على نظام الفائدة أخذ وعطاء وإتباعاً للنظام المصرفي العالمي.

ب- **إختلاف في التكيف الفقهي والقانوني.**

ج- **إختلاف في تقدير المصلحة وفي الدور الاجتماعي،** هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يعتبر مفهوم المصرف عامة، نقطة إلتقاء بين أصحاب الودائع المختلفة والمستثمرين لهذه الودائع أي دوي المصرف هو دور الوسيط بين الطرفين¹.

¹ - أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله، وصيغه وتحدياته)، د.د.ن، بيروت، دط، 2004، ص 222-223.

د- خضوع المصارف الإسلامية لرقابة شرعية إضافة إلى الرقابة المالية عكس البنوك التقليدية.

هـ- إختلاف من حيث الإستثمار: يختلف الإستثمار الإسلامي عن الإستثمار التقليدي في حقيقته إختلافاً كلياً، فصيغ التمويل الإسلامي مشتقة من فقه المعاملات ومن أبواب البيوع تحديداً بحثها الفقهاء في المراجع الفقهية تحت مسميات عديدة منها (المشاركة، المضاربة، الإستصناع، المزارعة، التأجير، البيع بالأجل، المرابحة)، أمّا التمويل التقليدي هو إقراض المال ومن ثم رده مع نسبة مئوية زائدة على أُل المبلغ نظير الأجل، وهو محرم شرعاً¹. فحيز الإستثمار في المصارف الإسلامية كبير في معاملتها فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء عكس البنوك التجارية التي نطاق الاستثمار فيها ضيق، فهي تولي للأقراض أهمية أكبر. كما أنّ أعمال الإستثمار في المصارف الإسلامية غير متخصصة، فقد تكون في المجال الزراعي والصناعي والتجاري وغيرها، مما يجعلها أكثر شمولاً من المصارف الربوية.

و- من حيث قبول الودائع: البنوك الإسلامية تقبل الودائع على أساس مشاركتها في الأرباح في حال تحقق عكس البنوك التجارية التي تقبل الودائع على أساس سعر الفائدة المحدد من قبل كما أنّ البنوك الإسلامية تقوم أعمالها جزئياً بالبضائع، أما البنوك التجارية من جهة أخرى، فتقوم أعمالها أساس المتاجرة بالقروض، كما نذكر أيضاً الفرق في الودائع التي تعتبر عند البنوك أمانة لدى البنك عكس البنوك التجارية التي تعتبرها ديونا، كما أنّ البنوك الإسلامية لا تحصل على فوائد التأخير عند التأخر في السداد عكس البنوك التجارية التي تحصل على فوائد التأخير.

2- أوجه الاتفاق والتشابه:

رغم من وجود أوجه التباين بين المصارف الإسلامي والتقليدية إلا أنّ كلاهما في مجال واحد، فمن الطبيعي أن يشتركا في نقاط معينة نذكر منها:

¹ - أحمد سفر ، مرجع سابق، ص 100.

أ- من حيث الاسم: تتفق المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف من حيث الاسم، حيث يطلق على بعضها اسم "بنك"، والبعض الآخر تسمى "بالمصرف"، وكلاهما يؤديان لنفس المعنى¹.

ب- من حيث الرقابة: فكلاهما يخضع لرقابة المصرف المركزي (الرقابة المالية) كما يلتزم كلاهما بالتعليمات والأوامر الصادرة منه.

ج- من حيث الخدمات المصرفية: بالرغم من إختلاف النظام المؤسس لكليهما إلا أنّهما يتفقان في تقديم الخدمات المصرفية، كما أنّ كلاهما يتبع المعايير المهنية والأعراف المصرفية والقوانين السائدة، فيما لا يتعارض مع الأسس القائمة عليها، مثل الاحتفاظ بالسيولة².

د- من حيث الوظيفة: التي يضطلع بها الجهاز المصرفي في النظامين تكاد تكون واحدة وتتمثل بصفة عامة في:

- حشد الموارد في أوعية الجهاز المصرفي المختلفة.
- العمل على إعادة توظيفها بفعالية أكبر ما يخدم المصلحة المزدوجة، أي مصلحة المؤسسات المصرفية والمتعاملين معها من مستثمرين وطالبي الخدمات المصرفية.
- المصلحة الاقتصادية العامة.
- المشاركة في وضع السياسات النقدية وإدارتها³.

ثانياً: توجه البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي.

تمكن قطاع التمويل الإسلامي من تطوير وتوحيد نفسه بشكل خاص من خلال اعتماد معايير الحوكمة الشرعية والتدقيق المالي والأخلاقيات، وكذلك المعايير المحاسبية والأطر التحويلية الصادرة عن هيئات مستقلة وعالمية مثل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

¹ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 48.

² - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 46.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 222.

الإسلامية) مجلس الخدمات المالية (IFSIB)¹. وكان هذا من أحد الدوافع التي أدت بالبنوك التقليدية إلى أن تتوجه كلياً أو جزئياً إلى بنوك تعتمد على الصيرفة الإسلامية.

كما أنّ البنوك التقليدية بدأت في التوجه نحو الصيرفة الإسلامية نظراً لقطاع التمويل الإسلامي الذي أصبح وسيلة فعّالة للحد من الفقر وتحسين الوصول إلى التمويل وتطوير وتنويع القطع المالي، وتعزيز الاستقرار والمرونة المالية وتمويل التنمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في البلدان ذات الأغلبية غير المسلمة.

كما أنّ الإتجاه نحو العولمة والمنافسة بين تلك المصارف أدت إلى التسابق نحو تقديم الأفضل لخدمة المدخرين والمستثمرين، وكان لذلك أثره الكبير في أن تضطلع المصارف التقليدية وذلك لوجود طلب شرائح كبيرة من العملاء للتعامل في الأدوات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة هذه المنتجات: بيع المربحة، وعقود الاستصناع وعقود المشاركة والإيجارات. ثم وجدت بعض المصارف التقليدية أنه بإمكانها أن تتعامل في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية، فأصبحت تقدم صناديق استثمارية مبنية على عقد المضاربة الشرعية وبضوابطها المقررة في الفقه الإسلامي منها على سبيل المثال صناديق تأجير الأصول، وصناديق تداول الأسهم، وصندوق الاستثمارات والمربحة².

تم بالفعل دمج التمويل الإسلامي في النظام المال العالمي مع العديد من المراكز الرائدة مثل لندن، وهونغ كونغ ولوكسمبورغ وسنغافورة، والتي خلقت بيئات قانونية وضريبية مواتية للتمويل الإسلامي.

ميل البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية وتوجهها نحو الاستعمال وتبني معاملاتها وصيرفتها لا يعني خلوها من المحظورات، وقد تجد البنوك الإسلامية نفسها مضطرة أن تتعامل مع البنوك التقليدية ذلك لعدم إمكانها من الاستغناء عنها كلياً، فقد يضطر البنك

¹ - Cabinet IFAASI (Islamic Finance Advisory and Assurance Services-www.ifaas.com), pour le compte de FSDAFRICA (Financial Sector Deepening Africa-www.fsdafrica.org), La boîte à outils de la finance islamique, P 18.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 206 - 207.

الإسلامي إلى وضع أموال سائلة في بنك عادي وفي هذه الحالة لا يجب أن لا يتقاضى عنها فوائد، ولكن له الحق أن يطلب من هذا البنك المعاملة بالمثل، فيأخذ منه عند الحاجة بلا إشتراط فائدة، ذلك أن الحاجات المصرفية التي يحرص البنك الإسلامي على تلبيتها لعملائه في الخارج قد تضطره إلى إيداع كيّات كبيرة من الأموال السائلة في بنوك أجنبية ربوية، حيثما لا يكون للبنك الإسلامي أو لغيره من المصارف الإسلامية فروع قريبة، ولهذه الأغراض يجب على البنك الإسلامي مراعاة وجود أرصدة كافية في تلك البنوك، حيث يتم تغطيتها بأحد السبل المصرفية الممكنة، كشراء شيكات أجنبية بالعملة الأجنبية وإرسالها للبنك الخارجي، أو شراء العملة الأجنبية نفسها من بنوك أخرى من أرصدها من العملات الأجنبية، أو غير ذلك من السبل المتاحة¹.

¹ - أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، د.س.ن، ص 90 - 91.

المبحث الثاني :

الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

إنّ المنظومة القانونية الجزائرية تتصل بالصيرفة الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر فمن هذه القوانين ما يأتي :

-أمر رقم 07-21 مؤرخ في 27 شوال علم 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

نص في القسم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :

المادة 05 تنشأ ثمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 1 تحرر كما يأتي : المادة 147 مكرر 1 "لاتحسب في وعاء هذه الضريبة غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"¹.

-قانون رقم 16-21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م يتضمن قانون المالية لسنة 2022، نص في المادة 19 على ما يلي : "تحدث مادة 56 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي : "المادة 56 مكرر :تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"².

كما صدرت مراسيم تنفيذية ذات صلة بالصيرفة الإسلامية منها:

¹ - أمر رقم 07-21 مؤرخ في 27 شوال علم 1442هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر في 8 يونيو 2021.

² - قانون رقم 16-21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادر في 30 ديسمبر 2021.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442هـ الموافق 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والمرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442هـ الموافق 03 مايو سنة 2021م المنشئ للديوان الوطني للأوقاف والزكاة. وغيرها من النصوص ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية وقد واكبت الجزائر موجة تبني النظام المصرفي الإسلامي من خلال سنّ بعض القوانين التي تنظم معاملات الصيرفة الإسلامية، وكذا من خلال إنشاء فروع لها، وفي هذا البحث تطرقت إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر (المطلب الأول) وأشارت فيه إلى إستقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية والهيئة الشرعية وإلى التحديات التي واجهتها الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإلى آليات تطويرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

عالجت موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التطرق إلى نقطتين، أشارت فيها إلى إستقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول) وآلة الرقابة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية

إنّ استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية (أولا) تضمن لها التميز، كما تضمن الرقابة الشرعية (ثانيا) موافقة عقودها ومنتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية. أولاً: استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية.

نصت المادتان 17 و18¹ من نظام 20-02 على إستقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية وبالنظر إلى نص المادتين يتبين لنا ما يلي:

¹ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، م 17-18.

- وجوب الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن هياكل البنك أو المؤسسة المالية التقليدية.
- جوب الفصل في النظام المحاسبي بين شبك الصيرفة الإسلامية والنظام المحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية الأخرى.
- وجوب إستقلالية حسابات زبائن الصيرفة الإسلامية عن حسابات الزبائن الأخرى.
- ضمان إستقلالية شبك الصيرفة الإسلامية في هيكله التنظيمي، وكذا تخصيص مستخدمين لهذا الشباك الذين يخضعون لتكوين خاص في مجال المعاملات الإعلامية عمومًا والمعاملات البنكية على وجه الخصوص.
- وتتجلى أهمية إستقلالية الصيرفة الإسلامية في المجال المحاسبي والهيكل في إستقطاب الكتلة المالية المتداولة في السوق الموازية وفي إنعاش القطاع الاقتصادي المصرفي وفي إقناع المتعاملين على تعاملهم مع منتجات الصيرفة الإسلامية.

ثانيًا الرقابة الشرعية.

تؤسس لدى المؤسسات المالية الإسلامية هيئة شرعية مكونة من ذوي الإختصاص في المجال الشرعي والمعاملات المالية وتعطي هذه الهيئة رأيها بشأن مقبولية وصحة الأدوات المالية الجديدة، كما أنها تجري عمليات تدقيق للتأكد من أنّ الأنشطة المنفذة والمنتجات المعروضة تتوافق مع المبادئ الشرعية¹.

¹ - النص الأصلي:

La majorité des institutions financières islamique comporte un Sharia Board : un comité de conseiller religieux qui donne son avis sur l'acceptabilité de nouveaux instruments financiers et qui effectue des audits en en assurant que les activités exercées et les produits offerts sont conformes aux principes religieux.

-Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, La finance islamique, 2011, P 05.

تعد الرقابة الشرعية عاملاً مهماً في سير عمل المصارف الإسلامية وضماناً لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها من خلال النظر في مطابقة أعمال المصرف الإسلامي ومنتجاته للشريعة الإسلامية¹.

والرقابة الشرعية نوعان داخلية وخارجية، تتمثل الرقابة الداخلية في هيئة الرقابة الشرعية التي تهدف إلى التأكد من سلامة تطبيق البنك أو المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية مع إبداء الرأي الشرعي في المسائل التي يطرحها المتعاملون مع شبك الصيرفة الإسلامية². نصت المادة 15 من نظام 02-20 على ما يلي: «في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات لشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية»³.

كما نص نظام 02-20 في المادة 14 على الرقابة الخارجية التي تمارسها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية «قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»⁴.

ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إلا بعد حصوله على ترخيص من بنك الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 16 «يتعين على البنك المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكون هذا الملف على جه الخصوص من الوثائق الآتية:

¹ - أنظر: مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

² - أنظر أبو مجد حرك، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

³ - النظام رقم 02-20، مرجع سابق، م15.

⁴ - النظام رقم 02-20، مرجع سابق، ص 14.

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج...¹.

1- أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تجاوزت أهمية المراجعة والتدقيق من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حدود إصدار الفتاوى وتقديم الرأي الشرعي، حيث أن دورها يبرز أيضاً في تكوين وتأهيل الموظفين القائمين على النشاط البنكي خاصة في هذا الوقت الذي ظهرت وانتشرت فيه معاملات تجارية جديدة زيادة على ذلك فإن تميز العمليات البنكية في الاستثمار والتمويل بالتغير وعدم التكرار يستوجب تأطيراً من الهيئة لإحاطتهم بالأحكام الشرعية، كما أن مجال عمل هذه الهيئة متعدد ومتفرع إلى مجالات علمية وذلك بالرد على الاستفسارات الفقهية وشرحها وتوضيحها من الناحية الشرعية سواء للمتعاملين أو الموظفين أو الباحثين أو الناس عامة، كما تعمل على تثقيف وتوعية العاملين في القطاع البنكي وتدريبهم في كل ما يخص أحكام المعاملات الشرعية وكذا المالية المعاصرة، إضافة إلى قواعد وأسس عمل البنك الإسلامي كذلك تعمل في مجالات تنفيذية وذلك بإصدار الفتاوى النظرية، تصحيح المخالفات وتقديم توجيهات، إيجاد بدائل شرعية للمعاملات المحرمة ومراجعة عملية البنك الاستثمارية.

فالأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية ووجودها في البنك يعطيها صبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة إرتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع البنك².

¹ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، ص 16.

² - شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 103-104.

وقد بدأت بعض المصارف الإسلامية في منح هيئات الرقابة فيها تخصصات أوسع، تستطيع من خلالها الهيئة أن تقوم بالرقابة الفعلية على ما تم من معاملات في البنك للتأكد من موافقتها للآراء الصادرة عن هيئة الرقابة.

ففي المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك تم تعيين المستشار الشرعي مدققاً شرعياً له صلاحيات المدقق الداخلي، كما يقوم بفحص أصول البنك والتزاماته ودخله ووجوه إنفاقه. وفي بنك التضامن الإسلامي في السودان أصبح لإدارة الفتوى تمثيلاً في الأجهزة الإدارية المصدقة على العمليات الاستثمارية، وبذلك تتمكن إدارة الفتوى من الحكم على شرعية المعاملة في مرحلة التصديق وتقوم بتصحيحها، كما تمثل الإدارة كذلك في جميع أقسام البنك وإداراته المسؤولة عن التنفيذ بحيث تقف على شرعية مراحل الاستثمار المختلفة في كل خطوة. المهم دائماً أن لا تقتصر مهمة هيئة الفتوى على تصنيف المعاملات إلى معاملات مباحة شرعاً وأخرى غير مباحة، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى إقتراح البدائل الممكنة التي يتم بها تلاقي منافة الشرع في المعاملات المطلوبة من البنك الإسلامي¹.

2- أجهزة ووسائل الرقابة:

تعتبر أجهزة ووسائل الرقابة من أهم ما تتميز به البنوك الإسلامية، أما الأجهزة التي تسترك فيها مع غيرها من البنوك والشركات، كرقابة مراقب الحسابات الجارية، والمدقق الداخلي، ورقابة مصلح الشركات وغير ذلك².

الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطورها

إن إنشاء كيانات مالية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية فكرة لا تزال حديثة، فمن الطبيعي أن تواجه الجزائر كغيرها من البلدان عقبات تعرقل مسيرتها، وهذا ما تطرقت إليه في

¹ - أبو مجد حرك، مرجع سابق، ص 66 - 67.

² - وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 403.

هذا الفرع، حيث أشرت إلى التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية في الجزائر (أولاً) وإلى آليات تطويرها (ثانياً).

أولاً: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

واجهت البنوك الإسلامية منذ ظهورها العديد من المشاكل والعقبات، وذلك لعدة عوامل جعلت مسيرتها كمحاولة السير على الأشواك، نذكر منها حقيقة صعوبة تقبلها فلا الأذهان ولا البيئة كانتا مهئتين للتكيف مع هذا النمط الجديد وتقبله، خاصة أن البنوك الربوية تتحكم في وسط المعاملات المصرفية، ففلسفتها بقيت راسخة ومألوفة لكثرة التعامل بها، وكذلك نشير إلى مبدأ الفائدة من أهم القوائم المعتمد عليها في النظام المصرفي العالمي الذي يناقض مبادئ البنوك الإسلامية التي تلغي التعامل بالربا مما يجعلها مهمشة نظراً لتباطؤ النمو وإنخفاض ربحية الخدمات المصرفية الإسلامية.

نظرنا في بعض التحديات الرئيسية التي تواجه الصناعة والحجم، حيث أن العديد من البنوك الإسلامية أصغر بكثير من منافسيها التقليديين في أسواقها المحلية، علاوة على ذلك حتى أكبر البنوك الإسلامية عادة ما تكون صغيرة مقارنة بالمنافسين التقليديين الدوليين، فلا يوجد سيتي بنك الإسلامي أو جولدمان ساكس إسلامي أي لا يوجد قائد مصرفي إسلامي عالمي مع نموذج أعمال واسع ومتخصص¹.

هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للجزائر فمن أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هو تحدي تكوين الموارد البشرية الكفوءة، حيث أن معظم العاملين بالمصارف الإسلامية تجددهم غير مطلعين على المبادئ والأسس التي ينبي عليها النشاط المصرفي

¹ - النص الأصلي:

Given the slowing and decreasing profitability of islamic banking, we looked at some of the main challanges facing the industry. Size many Islamic banks are conciderably smaller than their conventional competitors in their somestic markets. Moreover, even the bigges Islamic banks are typically small compared to international conventional play Islamic banking leader with a board or specialized business model.

- Cyril Group, Mukund Bhatnagar, Alexander Von Pock, Atkearney, The Future of Islamic Banking, 2012, P 03.

الإسلامي وخصائصاته. كما أنّ هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث أنّ معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملّمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية. إضافة إلى ذلك هناك تحدي البيئة التشريعية والتنظيمية عموماً (القانون التجاري،....) وعلى وجه الخصوص الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر النشاط المصرفي والذي لا يعطي اعتباراً في الكثير من الأحيان إلى خصوصية المصرف الإسلامي، نذكر بعض منها في ما يلي:

1- تحدي عدم وجود سوق مالي وسوق تأمين تكافلي:

إنّ عدم وجود سوق مالي إسلامي وسوق تأمين تكافلي يعقد الأمور، حيث أنّ وجودهما يشكل عنصراً محورياً في بنية النظام المالي القائمة على مبادئ الشرعية الإسلامية وأحكامها.

2- تحدي قانون النقد والقرض:

من أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر وجوب وضروية التزامها بقانون النقد والقرض الجزائري، كما هو مذكور صراحة في النظام 20-02، ويعود سبب إعتبار ذلك مطباً يعرقل نشاط الصيرفة الإسلامية عدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حيث أنّ قانون القرض والنقد مبني على أسس تقليدية ربوية، فعلى سبيل المثال نذكر نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74: «يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض»¹ الذي يتعارض مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات التي تحتاج إليها بعض صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة.

¹ - أمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة 74.

3- تحدي على مستوى قانون الضرائب:

يظهر لنا التحدي الموجود على مستوى قانون الضرائب في حالة معاناة المصرف الإسلامي من شحّ في السيولة، حيث أنه من غير الممكن لها أن تستفيد من التسهيلات التي تقترحها البنوك وذلك لتعاملها بالفائدة ولا أن تلجأ إلى القرض الهامشي الذي يطرحه البنك المركزي كخيار للتسهيل، وذلك عن طريق تزويدهم بحجّاتهم من السيولة لمدة يوم كامل ذلك مقابل فائدة تحدّد مسبقاً.

4- تحدي القانون الجبائي الجزائري:

إنّ القانون الضريبي يعرقل المصارف الإسلامية ويشكل عقبة لها عند تمويلها لبعض الصيغ كالمضاربة على سبيل المثال، حيث يجد المصرف الإسلامي نفسه فيها مجبراً على دفع ضريبتين على الأرباح (IBS) الأولى على أرباح شركة المضاربة والثانية على أرباح البنك وهو ما يطلق عليه بالإزدواج الضريبي الذي يشكل عبئاً على المصارف الإسلامية.

5- تحدي غياب نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية:

إنّ النظام المحاسبي الوحيد المتوفر في الجزائر والمعمول به قائم على أسس تقليدية لا تتلاءم مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، فينتج عن ذلك ضعف مستوى الخدمات والنتائج، كما يؤثر على تباطؤ سرعة الإجراءات.¹

ثانياً: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إنّ تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يحب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأنّ الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر إتصالاً بالتنمية الاقتصادية

¹ - سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر مبررات التحول، ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2018، ص224.

والاجتماعية، بل وأكثر طلباً من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجياً وعلى مراحل، في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد من التأكد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، وقد لا تُتاح لها فرصة أخرى مستقبلاً¹.

ولإتخاذ هذه الخطوة لا بد من الاستجابة للمتطلبات التالية:

- أ. تقنين العمل المصرفي الإسلامي من خلال سنّ قانون مصرفي خاص بالمصارف الإسلامية، الذي يوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.
- ب. تنظيم العلاقة مع البنك المركزي فيما يخص نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، معدل كفاية رأس المال، وكذا دور البنك المركزي كملجأ الأخير للإقراض.
- ج. التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية، يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملة الإسلامية، والتأصيل الإعلامية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا المصارف الإسلامية، لذا يجب تهيئة الأطارات المؤهلة علمياً وعلياً للعمل بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- د. وإضافة إلى ذلك المصارف الإسلامية لها دور إستخلافي بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تفعيل عقود المشاركات من عقود المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساواة، ويمكن تقليل المخاطر في ظل العمل المؤسسي، كما يمكن تفعيل التنمية الاجتماعية من خلال القرض الحسن للأفراد وأصحاب المشاريع

¹ - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دكلة الباحث، العدد 07، 200-2010، ص 313.

الصغيرة، ويمكن للبنك المركزي احتساب هذا التمويل ضمن متطلبات الاحتياطي القانوني للمصارف الإسلامية، بل يمكنه كطرف ثالث مستقل ضمان هذه التمويلات وكل ذلك مرهون بتوافر موارد بشرية ملائمة ومؤهلة شرعياً وفنياً لممارسة تلك المصارف لعملها، مع تفعيل دور الرقابة الشرعية¹.

هـ. إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة².

و. قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل المصرف، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة³.

ز. ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيلة والحذر les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى⁴.

¹ - وهيبة رجراج، إشكالية تكوين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، المجلد 10، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03، 2021، ص ص 451 - 470.

² - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 313.

³ - حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 77.

⁴ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 313.

المطلب الثاني :

خدمات الصيرفة الإسلامية

تعرض المصارف الإسلامية وتقدم العديد من الخدمات، ومن هذه الخدمات المصرفية قبولها الودائع لغاية الاستثمار المشترك وتعاملها في الأوراق المالية وفتح الاعتمادات المستندية، فضلاً عن إصدار خطاب الضمان وإجراء التحويلات المصرفية بالإضافة إلى تأجير الصناديق الحديدية وإدارة الممتلكات والقيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وإدارة أموال الزكاة وإستثمارها لحين صرفها، وتقوم المصارف الإسلامية كذلك ببيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية وأيضاً تقوم بالاكْتِئاب وحفظ الأوراق المالية فضلاً عن إعراض الآخرين وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹.

تطرقت في هذا المطلب إلى هذه الخدمات بشكل عام وقسمتها إلى خدمات اجتماعية (الفرع الأول) وإلى خدمات مصرفية (الفرع الثاني)، وفي ما يلي شرح لكليهما.

الفرع الأول :الخدمات الاجتماعية

لا تهتم المصارف الإسلامية بالتنمية الاقتصادية فحسب وإنما تهتم لمصالح الأفراد كذلك ويظهر ذلك من خلال الخدمات الاجتماعية التي توفرها وهو ما تطرقت إليه في هذا الفرع، حيث أنني أشرت إلى خدمة جمع الزكاة وتوزيعها (أولاً) وإلى القرض الحسن (ثانياً).
أولاً: جمع الزكاة وتوزيعها.

1- تعريف الزكاة:

هي النماء والزيادة، وهي التعبد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص².

¹ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 56.

² - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي (في ضوء القرآن والسنة)، كتاب الزكاة، ط17، الرياض، 2016، ص 548.

2- حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾¹، وقد تكررت في أكثر من موضع.

ومن السنة، قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾².

وقد أجمع المسلمون على وجوبها، حيث قال الإمام النووي: [وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة].

فالزكاة وسيلة من وسائل إعانة وإغاثة الغير من المحتاجين، كما أن الزكاة تزكّي وتطهر مؤدّيها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾³.

حيث أنّها تدرب النفس البشرية على الكرم وتنمّي فيه روح التعاون والتكافل، كما أن في أداء الزكاة شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم على من يقدر عليها بنعمة المال للانتفاع به ومساعدة المحتاجين.

3- أهمية الزكاة:

تعتبر الزكاة من أهم الوسائل في بناء المجتمع القائم على المحبة والتعاطف والتعاون، لأن الزكاة تساعد على إزالة الكراهية والحقد والحسد الذي تنبض به قلوب المحرومين،

¹ - [سورة البقرة: 43/2].

² - رواه البخاري.

³ - [سورة التوبة: 103/9].

ويتعين على المسلمين أن يؤدوا الزكاة لصالح المجتمع الاسلامي¹ مصداقا لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝﴾².

كما أن أهمية فريضة الزكاة لا تقتصر على المزكي ومستحق الزكاة فقط، وإنما تتعدى أهميتها إلى أهمية إقتصادية، إجتماعية ونفسية، حيث أنها تنمي روابط الألفة بين الناس، وتطهر النفس وتركيها وتجنبها السقوط في فخ الشح وعبودية المال لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ خَوْفًا وَخَبْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾³.

كما أنها تساهم في محاربة الفقر والقضاء على الطبقة الاجتماعية، فكلما أخرج الأغنياء أموالهم للفقراء كلما نقصت نسبة المحتاجين في المجتمع لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁴ كما تظهر أهميتها في التقليل من الآفات الاجتماعية، حيث أن التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة يخفف من الدوافع التي تؤدي بالفرد إلى السرقة وخيانة الأمانة.

ثانياً: القرض الحسن.

لقد حثنا ديننا الحنيف على القرض الحسن لما فيه من فوائد ومنافع تعود إلى الفرد والمجتمع لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

¹ - أحمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، ط2، مطبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، القاهرة، 2000، ص185.

² - [سورة المؤمنون: 1-4/118].

³ - [سورة آل عمران: 3/180].

⁴ - [سورة التوبة: 9/60].

⁵ - [سورة البقرة: 2/245].

وما تُقَدِّمُوا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إنّ الله غفوراً رحيمٌ¹.

1- تعريف القرض الحسن:

- القرض في اللغة :

القطع، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه، أي لتستردّه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

- فالقرض في الاصطلاح :

عند فقهاء الحنفية ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه وعند فقهاء المالكية دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً، تفضلاً وعند فقهاء الشافعية تملك الشيء على أن يردّ مثله، وعند فقهاء الحنابلة دفع مال لمن ينتفع به، ويردّ بدله.²

فالقرض الحسن أداة دين "بالمجان" تكون أقرب في طبيعتها إلى المساعدة المالية من الائتمان التجاري، فهو قرض بدون فوائد يستخدم في حالات محددة، على سبيل المثال حالة مواجهة شركة أو فرد صعوبة مادية أو في حالة إذا أردنا تعزيز وتطوير قطاع ما جديد.³

¹ - [سورة المزل: 20/73].

² - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 282-283.

³ - النص الأصلي:

Il s'agit d'un instrument de dette « gratuit » qui se rapproche plus d'une aide financière que d'un crédit commercial. C'est en effet un prêt sans intérêt qui pourrait être utilisé dans des situations spécifiques. Par exemple, lorsqu'une entreprise ou un individu est en difficulté ou si on souhaite favoriser le développement d'un nouveau secteur.

- La finance Islamique, Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, 2011, P 19.

2- أهمية وفوائد القرض الحسن:

للقرض الحسن فائدتان :

إحداها معنوية وهي ثواب الله سبحانه وتعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا، ومغفرة في الآخرة، وأنعم بها من فائدة لمن استمسك بدينه، وخشي ربه، يقول تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفْ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾¹.

والفائدة الثانية مادية: وتتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره عند فقهاء الحنفية والمالكية، أي بمعدل 2.5 بالمائة سنويا.

وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية، وبخاصة في الأغراض الاستهلاكية، كما أن القرض وسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز.²

3- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

يتم تمويل صندوق القرض الحسن في المصارف الإسلامية بالأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان) والأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا³.

4- العقبات التي تواجه القروض الحسنة:

«إنّ القرض الحسن يختلف عن القرض الربوي القائم على نظام الفائدة التي تعتبر بمثابة العمود الفقري للنظام الحديث في الأنظمة الاقتصادية، ولما كانت الفائدة لا وجود لها في ظل النظام المالي الإسلامي، فإنّ منح القروض الحسنة يواجه بعض المشاكل والعقبات التي يمكن حصرها في الآتي:

¹ - [سورة التغابن: 17/64].

² - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 290-291.

³ - حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 203.

- التقلبات في القدرة الشرائية للنقد نتيجة تقلبات الأسعار، وما ينجم عن ذلك من ضرر بالفرد والمجتمع، ففي حالة انخفاض قيمة النقد يكون ذلك في صالح المقترض، والعكس في حالة ارتفاعها، فإن ذلك سيكون في صالح المقرض.
- وهذه المشكلة تجد حلاً إذا عمدت الدولة إلى ضبط إصدار النقد، وإتخاذ العملة ذات المقياس الثابت، ومنع غشها أو إنقاص قيمتها، وأن يكون عرض النقد مرتبطاً بحجم الناتج القومي، وإنتاج سياسة رشيدة للنقد، تسهم في تحقيق ثبات قيمته، أو ربط عملية القرض الحسن بنقد ذهبي، كذا وحدة مثلاً، وتسترد نفس العدد من هذه الوحدات.
- ونرى أن ربط القرض الحسن بالذهب أو بسلع ثابتة وإن كان حلاله وجاهته، إلا إنه لم يعد الآن حلاً عادلاً، لعدم وجود سلع ثابتة القيمة، وحتى الذهب أصبح عرضة التقلبات النقد.
- تأخر المقترض في الوفاء بالقرض، وما يسببه ذلك من أضرار تلحق بالمقرض فرداً كان أو بنكاً، وهذه المشكلة تجد حلاً فيما سبق أن ذكرناه من أنه يفرق أولاً بين المقترض الموسر و المعسر، فالأخير يجب إنتظاره، والأول يجري بشأنه الراجح من أقوال العلماء التي ذكرها الكاتب في نفس المرجع¹.

الفرع الثاني :

الخدمات المصرفية

إضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي توفرها المصارف الإسلامية، تقدم خدمات مصرفية ذكرنا بعضها منها على الشكل الآتي الأوراق المالية والأوراق التجارية (أولاً)، خطابات الضمان والبطاقات الائتمانية (ثانياً) والاعتمادات المستندية (ثالثاً).

أولاً: الأوراق المالية والأوراق التجارية.

1- الأوراق المالية:

- تعريف الأوراق المالية في المصرف الإسلامي الصادرة عن شركات الأسهم:

¹ - محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.س.ن، ص 544-545.

يقصد بالأوراق المالية كل من الأسهم والسندات التي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية والتي عادة ما تشتمل عليها محفظة البنك، ويمكن للبنك الإسلامي التعامل مع الأسهم المصدرة من شركات استثمار إسلامية أو أسهم بنوك إسلامية أخرى، وكذلك الشركات التي يقوم بالبنك الإسلامي بتأسيسها بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، وذلك فضلا عن أية شركات أخرى لا تتعامل بالربا وأن يكون مجال نشاطها مشروعاً طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية¹.

يوجد عدة أنواع من السندات كالسندات المضمونة بأصول والسندات العادية، السندات الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية وكل هذه الأنواع لها تاريخ محدد حيث ينبغي أداء هذه الالتزامات، ولحملة هذه السندات الحق في الحصول على دخل ثابت، إما يدفع سنوياً أو نصف أو ربع سنوي بصرف النظر على الدخل الذي حققته الشركة².

2- الأوراق التجارية:

تعدّ الأوراق التجارية من وسائل التبادل المعاصرة، فهي تثبت حقوق مالية مستحقة الوفاء في آجالها.

مع أنّ هذه الوسائل - بصورتها الحالية - معاصرة غير أنها بمضمونها قديمة، وقد تعامل بها المسلمون في أوج حضارتهم كما سيتضح. وقد تجلت أهميتها في كون بعض التجار يفضلون التعامل بالأوراق التجارية على التعامل بالنقد، تجنباً للأخطار المصاحبة للنقل الفعلي للنقد، وبرزت الأوراق التجارية على صعيد التجارة الخارجية أكثر، وكذا في مجالات السفر والسياحة، ودفع قيم الأشياء المشتراة.

¹ حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية - دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والإسلامي -، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 392.

² عوض محمد عبد الجواد علي براهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 57.

أ- التعريف بالأوراق التجارية:

الأوراق التجارية عبارة عن مكتوبات محررة في شكل خاص، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كونها تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الأداء والدفع، بمجرد الإطلاع على مضمونها أو بعد أجل معين.¹

ب- أنواع الأوراق التجارية:

- السفتجة.
- السند الإذني، والسند لحامله.
- الشيك.²

ج- خصائص الأوراق التجارية:

تمتاز الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية بعدة مميزات، وخصائص، تجعلها أكثر دقة وأسرع تداولاً عما كانت عليه وثائق الديون في الماضي.

وفيما يأتي بيان لخصائص الأوراق التجارية:

- الأوراق التجارية وثائق ديون مكتوبة على نحو موجز وواضح.
- أوامر الدفع فيها مطلقة؛ غير مقيدة بأي شرط.
- موضوعها مبلغ من النقود يجب أدائه عاجلاً أو آجلاً.
- إمكانية تحويلها ونقها بين الناس.³

د- وظائف الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بعدة أعمال، وفيما يأتي إشارة إليها:

- تحويل النقود بين الأفراد في تعاملهم التجاري، داخل البلاد، كما يمكن التحويل الخارجي في حال اعتماد المسحوب عليه.

¹ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 400.

² - المرجع نفسه، ص 400.

³ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 406.

وبذلك تحقق الأوراق التجارية الغرض في تحويل النقود بواسطتها:

- خفضاً في الكلفة.

- تجنباً لمخاطر السرقة والضياع.

- تعد الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالالتزامات، وتسوية للتعاملات، فهي تشبه النقود

في هذه الوظيفة.

- تُعد أدوات للانتماء، فهي تتضمن في الغالب -أجلاً للوفاء بقيمتها، خلا الشيك

الذي يستحق الوفاء عند الاطلاع.¹

ثانيا خطابات الضمان والبطاقات الائتمانية :

1- خطاب الضمان:

أ- مفهوم خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو عبارة عن تعهد مكتوب يقدمه المصرف بناء على طلب أحد عملائه إلى دائن هذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزامات معينة كان قد التزم بها، أو بعبارة أخرى هو خطاب يكفل به المصرف عميله لدى دائن هذا العميل، ويقر بأن يدفع قيمته للجهة أو الشخص الصادر لصالحه دون الالتفات لأي معارضة.²

ب- أطراف خطاب الضمان :

-العميل : وهو الذي يصدر بناء على طلبه ولحسابه خطاب الضمان من البنك.

-المستفيد : وهو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان

-البنك : وهو الذي يصدر خطاب الضمان نيابة عن عميله ولحسابه ويقبل بمقتضاه أن يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان.³

¹ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص406.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص107.

³ - المرجع نفسه، ص110.

تتجلى أهمية خطاب الضمان في تأديته للدور المهم في الحياة الاقتصادية، إذ إنها تحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة.

2- بطاقة الائتمان:

أ- تعريف بطاقات الائتمان:

بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيّة، ويتم إدخالها في جهاز الحاسب الآلي -الكمبيوتر-، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة.¹

ب- أنواع بطاقات الائتمان:

- بطاقة الخصوم أو البطاقة المدينة: Debit Card

- بطاقة الائتمان العادية: Charge Card

- بطاقة الائتمان القرضية : credit card with revolving credit

تستخدم كأداة وفاء وإئتمان في الوقت نفسه، تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور إظهارها، كما تتيح له الدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة.²

ثالثاً: الاعتمادات المستندية.

1- تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتمادات المستندية عبارة عن عقود تجارية تخدم الصفقات الدولية وتحقق درجة عالية من الضمان والأمان بين الأطراف المتعاقدة، وهو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الامر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محددة خلال فترة معينة متى قام البائع بتقديم مستندات السلعة المطابقة لتعليمات وشروط الاعتماد.³

¹ - علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص558.

² - المرجع نفسه، ص563-565.

³ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص98.

فهو عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسال للوفاء في حدود مبلغ معين ويشترك في عملية الاعتماد المستندي -العميل المشتري، ويسمى الأمر- المصرف المنشئ المضير للاعتماد -المستفيد وأخيرا- المصرف المبلغ.

2- أنواع الاعتماد المستندي:

للاعتدال المستندي صور كثيرة نذكر منها :

اعتماد القابل للنقض revocable letter of credit قابل للتعديل أو الإلغاء من قبل المصرف الفاتح للاعتماد وحسب رغبة الأمر بفتح الاعتماد وخلال مدة النفاذ دون أن تكون هناك حاجة لإبلاغ المستفيد، واعتماد غير قابل للنقض **irrevocable letter of credit** من أكثر الاعتمادات شيوعا في عمليات التبادل التجاري كونه يتصف بطابع الائتمان والثقة، اعتماد مستندي قابل للتحويل **transferable letter of credit** يعطي الحق للبائع (المستفيد) بتداول الاعتماد أي نقل جزء أو كل الاعتماد إلى طرف ثالث واحد أو أكثر)، اعتماد دوار **revolving letter of credit** يتجدد مبلغها بشكل تلقائي ولمرات عديدة ضمن مدة نفاذ الاعتماد بشرط أن يتم شحن كامل المواد خلال تلك المدة يتم الشحن دوريا مع عدم وجود الحاجة إلى إجراء أي تعديل على الاعتماد، اعتمادات متقابلة **back to back letter of credit** ، واعتماد بشرط العبارة الحمراء **red clause letter of credit** يهتم بتمويل البائع ويمنحه دفعة مقدمة أو دفعات مقدمة.¹

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 100-101-102.

الفصل الثاني

إنّ صيغ التمويل في المصارف الإسلامية متنوعة تستجيب لاحتياجات الأفراد والمؤسسات، دلّت عليها نصوص الشريعة الإسلامية، وتقررت في المجامع الفقهية، وتناولتها المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ ومن أمثلة ذلك، المربحة والإجارة المنتهية بالتملك والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والإعتمادات المستندية وصكوك الاستثمار والقرض وغيرها..

وسأعالج في هذا الفصل العمليات التي تقوم على المشاركة (المبحث الأول) وما يتعلق بالبيع (المبحث الثاني).

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -المعايير الشرعية- AAOIFI، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص199 وما بعدها.

المبحث الأول:

صيغ المشاركات

تتصب صيغ المشاركات أساساً على المزج بين الأموال والجهود التي يقدمها كل طرف - حسب ما يتوفر فيه أو لديه- في مشروع واحد، وذلك قصد الربح، فيتعاقدان على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتتخذ هذه الصيغ عدة أشكال شرحتها في مطلبين، المشاركة والمضاربة (المطلب الأول) والمزارة والمساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المشاركة والمضاربة

عقود المشاركة والمضاربة هي الأكثر توصية من قبل الفقهاء المسلمين، كونها تستجيب لمبدأ الإنصاف في المخاطرة والمكافآت¹. فصلت هاتين الصيغتين في هذا المطلب مبنية مفهوم وبعض أحكام المشاركة (الفرع الأول) والمضاربة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساساً مصارف مشاركة وهو ما يميزها عن المصارف غير الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم تمويل للمتعامل دون أن يتقاضى فائدة محددة وإنما يتشارك في الناتج المحتمل ربحاً كان أم خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وبين العميل.

ومن هنا وباعتبار المصرف الإسلامي شريكاً في النشاط مع المتعامل فإنه يبحث معهم على أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أفضل الطرق، فيكون المال والعمل أساساً للنشاط الاقتصادي ويتحقق نتيجة تعاونهما تطبيقاً منهج الله تعالى في عمارة الأرض لقوله تعالى:

¹ - KARIM CHERIF, La finance islamique : analyse des produits financiers islamiques, travail de bachelor réalisé en vue de l'obtention du bachelor HES, 2008, P 32.

﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب﴾¹. وفي هذا الفرع بيّن تعريف المشاركة ومشروعيتها (أولاً) وأحكامها (ثانياً).

أولاً: تعريف المشاركة ومشروعيتها

1- تعريف المشاركة:

أ- المشاركة لغة:

لفظ مشتق من شركة أو شركة، والجمع إشراك وشركاء وهي شريكة والجمع شركاء، وشركة في البيع والميراث. ويقال إشتركنا بمعنى تشاركنا وقد إشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة². وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين في رأس المال.

ب- المشاركة اصطلاحاً:

فهي عبارة عن صيغة استثمار بالملكية وعلى أساس مشروع مشترك، وإن المستثمرين الإسلاميين والتقليديين على حد سواء يشاركون في رأس المال والربح أو الخسارة في المشروع المكون بشكل مشترك بين الطرفين وكل بحسب مساهمته الاستثمارية³ فهو عقد بين إثنين أو أكثر على استثمار رأس مال مشترك بينهما في مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية أو زراعية ... وغيرها، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فبنسبة مشاركة كل شريك⁴.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام رقم 20-02 على أنها «عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في

¹ - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 201.

² - نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 452-461.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 44-45.

⁴ - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 29.

عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح»¹. أي أنه عقد لتقاسم الأرباح والخسائر يتشارك فيه رجل الأعمال والممول في رأس المال وفي إدارة الأعمال التجارية. تكون المساهمة في رأس المال وفقاً لنسب مئوية محددة مسبقاً ويتم توزيع الأرباح وفقاً لهذه النسب المحددة. وقد تختلف الأرباح عن نسبة رأس المال المستثمر من قبل الطرفين، لكن الخسائر يتم توزيعها دائماً بما يتناسب مع مساهمة رأس المال المحققة².

2- مشروعية المشاركة:

تظهر مشروعية المشاركة في قوله تعالى: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»³. كما نستدل من الحديث ما يظهر لنا مشروعيتها حدثنا هبيرة ابن محمد بن أحمد الشيباني حدثنا أبو مسيرة النهاوندي حدثنا جرير عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا فَإِذَا تَخَاوُنَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُمَا﴾⁴.

ثانياً: أحكام المشاركة.

1- أطراف عقد المشاركة :

لكل عقد طرفان، وكذلك الحال في عقد المشاركة فالطرف الأول هو (الشريك طالب التمويل) وهو بهذا يصبح الشريك للمصرف (مانح التمويل)، وعادة ما يتم تفويض الطرف الأول (طالب التمويل) الإشراف وإدارة المشروع (موضوع التمويل) من منطلق أن هذا الطرف يتمتع بالخبرة الكافية لإدارة المشروع، ولكن هذا لا يعني أن ليس للمصرف مانح التمويل التدخل في

¹ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، ص 6.

² - النص الأصلي:

Il s'agit d'un contrat de partage de profits et de pertes selon lequel l'entrepreneur et le financier participent à l'apport du capital et à la gestion de l'affaire. Similaire à une joint-venture, l'apport en capital est réalisé selon des pourcentages définis au préalable ainsi les profits sont distribués selon des ratios définis contractuellement. Ces profits peuvent différer de la proportion du capital investi par chaque partie mais les pertes sont toujours réparties au prorata de l'apport en capital réalisé.

- La Finance Islamique, Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, 2011, P 19.

³ - [سورة النساء: 12/4].

⁴ - رواه أبو داود والحكم من حديث أبي هريرة.

الإشراف والإدارة بالشكل الذي يؤدي إلى الإطمئنان ألى حسن إدارة المشروع وحسن تنفيذ الشروط المتفق عليها عند تقديم التمويل، وذلك حماية لأموال عملائه مستثمري الأموال في المصرف¹.

2- شروط صحة عقد المشاركة :

القواعد التي تحكم هذا العقد لا تخرج جملتها عن القواعد العامة التي تحكم إنشاء وصحة العقد منها مايلي :

أن يكون رأس المال معلوما وموجودا حتي يمكن التصرف فيه، أن يكون نصيب كل شريك في الربح جزءا مشاعا وليس مبلغا مقطوعا من المال ويقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال ويجوز التفاضل في حصة الربح للشريك صاحب الخيرة وتقسم الخسارة حسب حصة كل شريك فيد الشريك على أموال الشركة يد أمانة.²

3- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية:

تنقسم المشاركة في المصارف الإسلامية حسب مدتهما إلى قسمين الأولى مشاركة قصيرة الأجل والثانية مشاركة طويلة الأجل، وفيما يلي تفصيل لكل منها:

أ-المشاركة الإسلامية قصيرة الأجل:

في هذا النوع من المشاركة يتحدد زمن معين يتعين الالتزام به في العلاقة بين طرفين أي بين المصرف وعملية وذلك تقاديا للخلافات التي قد تتجم بينهم مثال على المشاركة قصيرة الأجل ما يقوم به المصرف الإسلامي عنده تمويله جزء من رأس المال، لعملية توريد معينة أو تمويل صفقة معينة خلال فترة قصيرة الأجل.

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص150-151.

² - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص209.

ب- المشاركة الإسلامية طويلة الأجل:

تعتبر المشاركة طويلة الأجل من أهم أنواع المشاركات تأثيراً في اقتصاد الدولة، والتي تقوم أساساً على إنشاء المصانع والشركات، والتي تتضمن شراء أصول إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتنتج عائداً، والمشاركة طويلة الأجل نوعان هما:

ب-1- المشاركة الثابتة برأس مال مشترك:

قد تسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع من المشروعات التي تجوز المشاركة فيها كمؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية أو غيرها، ويدفع كل من البنك والشريك الآخر أو الشركاء الآخرين نصيبهم في رأس المال، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم في نهاية العام بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وغالباً ما يتفق مع الشريك على الإدارة إذ أن البنك لا يشارك إلا خبراء في المجال الفني الذي يقوم عليه المشروع الاقتصادي، ولا يدخل البنك في مشاركات إلا بعد التثبيت من جدية المشروع، والتأكد من جدواه الاجتماعية والاقتصادية، وبحكم عملية المشاركة عقد تبرمه إدارة البنك مع الشريك الآخر¹.

وبتعبير آخر يكون التمويل بالمشاركة في هذا النوع بقيام المصرف في المساهمة في رأس مال مشروع ما بغض النظر عن طبيعته، وذلك بتقديم حصة ثابتة متشاركة بين الطرفين تظل دائماً وقائمة إلى حين إنتهاء الشركة، أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين المصرف والعميل فيكون ذلك بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال وتبقى مشاركة المصرف ثابتة ومستمرة ما دام المشروع قائماً ومستمرًا ولا يكون المصرف في هذا النوع شريكاً في رأس المال فقط، وإنما يكون شريكاً في إدارة المشروع والإشراف عليه أيضاً ويتفرع هذا النوع من المشاركة إلى:

¹ - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 212.

-المشاركة الثابتة المستمرة:

يطلق أيضا على هذا النوع من المشاركات "المشاركة الدائمة" حيث يشترك فيها المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل.¹ ويتم صياغة عقد هذه المشاركة حسب الإطار القانوني المناسب لها، فالمقصد الأصلي من هذا النوع من الاستثمارات هو الدوام والاستمرارية، والحصول على العائد الذي يتشاركه مشاركة البنك مع المتعاملين معه، وغالبًا ما يكون هذا النوع في مشروعات إنتاجية طويلة الأجل، وتبقى مشاركة، فمشاركة البنك في أمثال هذه المشروعات قائمة ما دام المشروع قائمًا ويؤدي دوره في العمل الإنتاجي.

- المشاركة الثابتة المنتهية:

يشترك المصرف في المشاركة الثابتة المنتهية أو المنتهية مع طرف آخر أو أكثر بفترة معينة، يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معينًا للتمويل مثل دوة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات توريد، أو صفقة معينة بالمشاركة.²

وهذا النوع من المشاركات مشابه تمامًا للنوع الأول وهو المشاركة الثابتة المستمرة، إلا أنه يتحدد بوقت معين كعملية مقاولات أو توريد صفقة معينة أو دورة تجارية وغيرها، هذا النوع مشاركته ثابتة لأن حقوق البنك وواجباته في الشركة ثابتة ومستمرة طيلة مدة المشروع، وسميت منتهية لأنها تنتهي بتحقيق الغرض الذي من أجله تكونت الشركة.³

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 149.

² - المرجع نفسه، ص 149.

³ - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 213.

ب-2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المشاركات يشارك البنك الإسلامي كشريك مالي، كلياً أو جزئياً في مشروع مع توقعات دخل معينة، يتم توقيع عقد بينهما يحدد حصة كل طرف من الأرباح على أن يتم دفع جزء من صافي دخل المشروع كسداد لأصل الدين الممول من البنك وللشريك حق الاحتفاظ بالباقي، ويتم تخفيض حصة البنك من حقوق الملكية تدريجياً إلى أن يصبح الشريك المالك الوحيد¹.

ففي هذا النوع من المشاركات يعطي فيه البنك الحق لشريكه أن يحل محله إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق إلى أن يتم تخارج البنك نهائياً، ويصبح المشروع موضوع المشاركة ملكاً خالصاً لشريك البنك، وهذا النوع من المشاركات يفضلها الكثير من طالبي التمويل الذين يرغبون في أن تصبح المشروعات خالصة لهم².

وقد يشترك المصرف أيضاً مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، يتنازل بانتهاء المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، هذه العملية تأخذ حكم البيع بالإيجار، فالأقساط ظاهراً أقساط إيجارية، وحقيقتها أقساط بيعية، وقد تم اللجوء إلى الإيجار بدل البيع رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط³. وبمعنى آخر فالمشاركة في هذا النوع متغير وغير ثابت حيث أنه يتناقص

¹ - النص الأصلي:

The Islamic bank participates as a financial partner, in full or in part, in a project with a given income forecast. An agreement is signed by the partner and the bank, which stipulates each party's share of the profits. However, the agreement also provides payment for a portion of the net income of the project as repayment of the principal financed by the bank. The partner is entitled to keep the rest. In this way, the bank's share of the equity is progressively reduced and the partner eventually becomes the full owner.

- MAHMOUD MAHMOUD MUATUZ, Islamic Banking and Finance, Bachelor's Thesis Degree Program in Finance and Economics, Haaga-Helia, University of applied Sciences, 2017, PP 08.

² - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 214.

³ - رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 38.

تدرجياً مع مرور الوقت. فهو عقد مكتوب يتم بمقتضاها تأسيس علاقة تعاقدية بين الطرفين البنك كشريك في جزء من المال والعميل كشريك الجزء الآخر من المال إضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي وموجب هذا العقد يتناقص تدريجياً حق البنك كشريك نسبياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم أي أنه كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وذلك حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته في المشروع صفر، وإمتلاك العميل من جهة أخرى لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.

4- مميزات صيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة¹:

- أ- المرونة والعدالة وسهولة الفهم.
- ب- تشمل الإنتاج والإدارة، لذلك تؤدي إلى زيادة الدخل للمجموعات.
- ج- صيغة مناسبة لتمويل رأس المال والعامل والثابت.
- د- تحافظ على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر.
- هـ- لا تتطلب ضمانات مشددة ولا ترهق الشريك بالديوان أو الشيكات المؤجلة أو أي إرتباطات أخرى.
- و- المشاركة ليس من الضروري للشريك الإسهام المالي إذا قام بالإسهام العيني كالعمالة أو الإسهام بالآلات.
- ز- إذا فقد الشريك معيشته في حالة الفشل الكامل للمشروع لا يطالب بالدفع.
- ح- تتميز المشاركة بعائد عال على رأس المال للطرفين.

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص 116 - 117.

الفرع الثاني: المضاربة

يندرج في عداد وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية إحدى أهم صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ألا وهي صيغة المضاربة، فهي أكثر صيغة التمويل عراقية فضلاً عن كونها أكثر تجسيداً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقوماته الأوعية المصرفية، كما أنها تتميز أيضاً بالشرعية ولا تتنابها أي شبهة كانت، فقد تعامل بها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (أي قبل رسالته العالمية)، وذلك تجسد في تجارته في أموال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، كما أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقر شروط سيدنا العباس رضي الله عنه عندما دفع ماله للمضارب¹.

عرفت المضاربة أو القراض قبل الإسلام، وشاع التعامل بها عند العرب على صورة تعارفوها وقتئذ، كانت تفي بحاجاتهم وتلبي مطالبهم، ولما جاء الإسلام أقرها باعتبارها نظاماً مقبولاً لاستثمار المال، فتعامل به المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت المصارف الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل التي يتبعها المصرف الإسلامي لاستخدام موارده².

فالمضاربة نوع من أنواع العقود، التي تكون بين رأس المال (المطلوب للتمويل)، وبين العمل (طالب التمويل)، من أجل تنفيذ مشروع معين، وبالتالي على حصة كل منهما من الربح، وفي حال الخسارة يكون الطرف الأول (صاحب رأس المال) هو الطرف الذي يتحمل الخسارة فيما يتحمل الطرف الآخر (صاحب الجهد المبذول) خسارة جهده وقته³.

وفي هذا الفرع أتطرق إلى تعريف المضاربة ومشروعيتها (أولاً) ثم إلى بعض الأحكام فيها (ثانياً).

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص 141 - 142.

² - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 114.

³ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 152.

أولاً: تعريف المضاربة ومشروعيتها.

1- تعريف المضاربة:

للمضاربة في اللغة معنيان الأول من فعل الضرب في الأرض، كما هو عند أهل العراق، أي السير فيها للسفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِتْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾¹. والثاني مانعي بع لغرض التجارة وابتغاء الرزق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾².

فالمضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض وفي قاموس المحيط ضارب له أي انتحر في ماله وهي القراض وقد جاء في لسان العرب لإبن منظور ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله³.

وأما أهل الحجاز، فيسمونها قراضاً أو مقارضة والقراض لغة هو القرض أو القطع، لأنَّ صاحب المال يقطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه وقطعة من الربح أما اصطلاحاً فتعددت تعاريف المضاربة نذكر منها.

المضاربة دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، فهي عقد يجمع بين طرفين: أحدهما يملك المال ولا يحسن التجارة والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال، فيتحقق التكامل

¹ - [سورة النساء: 101/4].

² - [سورة المزمل: 20/73].

³ - الإمام ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، د.س.ن، ص 96.

بينهما من خلال هذا العقد¹. على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ولقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمال خديجة رضي الله عنها ويعرف نظام المضاربة في الاقتصاد الإسلامي بأنه عقد خالص بين مالك رأس المال والمضارب يتفقان فيه على القيام بنشاط أو مشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو غير ذلك يهدف لتحقيق الربح وتوزيعه بينهما بنسب معينة². وقد تطرق نظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في مادته السابعة لتعريف المضاربة على أنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح³. فهي تعني أن يدفع رب المال (البنك) إلى المضارب (العميل) مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما، بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا ثبت أنه قد تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في نمائه، هذا وقد عرفت المضاربة بأنها: شركة بمال من جانب والعمل من جانب آخر، وهي إحدى شركات العقد في فقه المعاملات الإسلامي⁴.

ومن التعاريف الأخرى للمضاربة، تعريف الإمام محمد ابن رشد القرطبي لعقد المضاربة على أنه عقد يعطي فيه الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربع أو نصفاً⁵. وأطراف عقد المضاربة الإسلامية ثلاثة: المودع: بوصف صاحب العمل؛ المستثمر: بوصفه عاملاً ونطلق عليه اسم العامل أو المضارب؛ والمصرف: بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 137.

² - محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 400.

³ - النظام رقم 02-20، مرجع سابق، م 7.

⁴ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 143.

⁵ - الإمام محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد والمقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1988، ص 234.

2- مشروعية المضاربة:

اتفق أهل العلم على مشروعية المضاربة، والأصل في هذه المشروعية إجماع الأمة على ذلك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده أن عثمان ابن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما. ويستدل في مشروعية المضاربة في القرآن والسنة ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾¹.

﴿سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾². وفي السنة: حدثنا بشر بن ثابت البراز حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمَقَارَضَةُ وَخُلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ﴾³، والمقارضة هي المضاربة.⁴

ثانياً: أحكام المضاربة.

1- أركان المضاربة:

المضاربة كغيرها من العقود لها ثلاث أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة وسأتناول في هذا العنصر شروط كل ركن، فيما يلي عرض لكل منها:

أ- العاقدان:

وهما صاحب المال والعامل ويشترط فيهما أهلية التصرف، وهو من لا حرج عليه، فمن كان محجوراً عليه لصغر أو لفسه أو لجنون لا تصح مباشرته لهذا العقد، ولا يعتبر إسلام المتعاقدين أو أحدهما شرطاً في هذا العقد فلا بأس بمضاربة أهل الذمة والمستأمنين من اليهود

¹ - [سورة النساء: 10/4].

² - [سورة المزمل: 20/73].

³ - رواه ابن ماجه.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص152.

والنصارى شريطة أن تتحقق الرقابة على أعمال المضاربة من قبل المسلم حتى يضمن سلامة هذه الأعمال من الربا والريبة¹، فيشترط في المتعاقدان ما يشترط في الموكل والوكيل.

ب- المعقود عليه:

المعقود عليه في المضاربة هو المال والعمل والربح².

ب-1 المال:

ويشترط في المال أن يكون من الأثمان: الذهب والفضة أو النقود عامة. ولا تصح المضاربة بالعروض "السلع" إلا إذا اتفقا على تقويمها بمبلغ معين، وصار هذا المبلغ هو رأس المال الذي يبدأ به العقد وعلى أساسه يتم المحاسبة في المستقبل، ووجه المنع المضاربة بالسلع ما يؤدي إليه ذلك من جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف غالباً بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين والجهالة تفضي إلى الفساد والمنازعة، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما يريده وهو يساوي قيمة غيرها، فينعكس ذلك بالجهالة على كل من الربح ورأس المال. ولا بأس في المضاربة في الوديعة إلا إذا كان المودع عنده قد أنفقها فتحولت إلى دين في ذمته، فيؤول لأمر إلى المضاربة بالدين فتجوز إذا كان المدين مقتدرًا وتمتع إذا كان معسرًا³.

ب-2 العمل:

الأصل في العمل في المضاربة أن يكون في مجال التجارة وتوابعها، وخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باحتراف، وعلى هذا فلا يصح أن تكون الحرف محلاً للمضاربة لأنها أعمال مضبوط يمكن الاستئجار عليها، فإن ضاربه على ذلك فالمضاربة فاسدة، كما لو ضاربه على أن يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه أو يشتري حنطة فيطحن ويخبز ويبيع وهكذا، إلا أن الحنابلة يرون أن تدفع أدوات الحرف إلى المحترف ببعض نمائها قياساً على المساقاة والمزارعة، ووجهوا

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ص 138 - 139.

² - المرجع نفسه، ص 139 .

³ - المرجع نفسه، ص ص 139 - 140.

ذلك بأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة، وليس للمضارب أو يتعامل في المحرمات باتفاق الفقهاء، ك شراء الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والتعامل بالربا ونحوه¹.

ب-3 الربح:

ويشترط في الربح في المضاربة ما يلي:

- أن يكون معلوماً، فيجب أن ينص في العقد على النسبة المخصصة لكل من رب المال والعامل.

- كما يشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً كالنصف والثلث والربع ونحوه، فلو عينا لأحدهما مبلغاً مقطوعاً والباقي للآخر.

فسدت المضاربة بلا نزاع، لأن المال قد لا يربح إلا هذا القدر فيوجب ذلك قطع الشركة في الربح فلا يكون التصرف مضاربة².

ج- الصيغة:

لقد اشترط الكثير من الفقهاء إقرار صيغة الإيجاب والقبول لتتام العقد، وفي أحيان كثيرة يجب بيان نوع العمل المنوي القيام به، وذلك حسب نوعية المضاربة³.

2- أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية:

المضاربة عقد يكون أحد طرفيه مالكا للمال أما الآخر، فيتعاقد بعمله وجهده والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معاً، ولهذا العقد عدة أنواع نذكر منها:

أ- من حيث الأطراف المشاركة في المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيها إلى:

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 141.

² - المرجع نفسه، ص ص 143 - 144.

³ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 154.

- **المضاربة الثنائية:** هي مضاربة تكون فيها العلاقة ثنائية بين رب المال (قد يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً) وبين المصارب بالعمل.

- **المضاربة الجماعية:** هي عقد يكون فيها كلا الطرفين مكون من مجموعة أي طرف مجموعة أصحاب الأموال وطرف مجموعة أصحاب العمل، مثال ما تقوم به المصارف الإسلامية عندما تضارب بأموال الراغبين في الاشتراك في المضاربة في المجالات المختلفة وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها.

ب- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح:

ونجد في هذا النوع من المضاربة نوعان:

- **مضاربة منتهية:** هي تلك التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال.

- **مضاربة مستمرة:** يتم التحاسب فيها دورياً على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال، والمضاربة المستمرة تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات¹.

ج- من حيث حرية تصرف المضارب:

وتنقسم إلى نوعين:

- **المضاربة المطلقة:** هي التي يتمتع فيها المضارب لمطلق الحرية في البيع والشراء بما يرى فيه مصلحة من غير تحديد² فهي غير مقيدة بزمان ولا مكان نوع تجارة ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري كأن يقول رب المال للمضارب فيه «أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقة على أن يكون الربح مشتركاً بيننا على وجه كذا»³، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1023.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 154.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 146.

في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه دون قيود أو تدخل من صاحب المال.

- **المضاربة المقيدة:** وهي على عكس النوع السابق، أي أنها تكون مقيدة بشروط تقيد حرية الشخص¹ يكون المصرف في هذا النوع من المضاربات مقيداً بشروط يضعها صاحب المال كأن يحدد النشاط الاقتصادي الذي تمارس فيه المضاربة، أو المكان، أو الزمان، أو الأفراد أو بأي شروط يراها رب المال (المصرف) لتقييد المضارب (العميل) على أن تكون هذه الشروط مذكورة ومنصوص عليها في عقد مضاربة قبل مباشرة العمل.

والمضاربة المقيدة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، إذ تتيح للمصارف إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط الحاكمة للمعاملة نحو الضوابط الشرعية والمصرفية والمحاسبة التي تساعد على نجاح عملياتها وبالتالي استثمار أموالها بالوجه السليم².

د- من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة:

- **مضاربة منفصلة:** تدار فيها حسابات الاستثمار بشكل منفصل على أموال البنك.

- **المضاربة المختلطة:** مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدها وهو المضارب، وأجاز الفقهاء للمضارب في المضاربة المطلقة خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، وأن يستثمر الأموال المختلطة، ثم يأخذ كل مال نصيبه من الربح وغرمه من الخسائر، وبعد كل مال نصيبه من الإيراد يرجع المضارب على إيرادات المضاربة، فيأخذ نسبة الربح التي اشترط لنفسه، ويحكمها أيضاً عقد المضاربة المطلقة³.

¹- نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 155.

²- أحمد سفر، مرجع سابق، ص 146.

³- خالد أمين عبد الله، حسن سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، عمان، 2008، ص 156 - 157.

3- مراحل عقد المضاربة¹:

يقوم العامل طالب المضاربة بتقديم الطلب إلى المصرف ويتقدم بدراسة جدوى المشروع أو الصفقة الاقتصادية التي يود تمويلها عن طريق المصرف الإسلامي، ويقوم بتقديم وصفاً كاملاً لطبيعة الصفقة مع ذكر الكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية، كما عليه أن يوضح العائدات الجزئية والكلية. وبعد ذلك يتم دراسة الطلب من قبل فرع المصرف المعني حيث يقوم هذا الأخير بدراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق، كما يتأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية إستعادة التمويل المقدم من قبل البنك خلال المدة المحددة، وأخيراً يتأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقاً وأمانة من خلال تجربة المصرف معه يقدم فرع المصرف المعني بالدراسة الائتمانية للمسؤولين تقريراً عن التمويل وعلى ضوءها تصدر الموافقة على التمويل وتدوين شروطه ومقدار نسبة الأرباح ويحدد فيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانات عينية أو كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة، وذلك في حالة الخسارة أو التقصير أو المخالفة وبعد ذلك يتم توقيع عد المضاربة بين المصرف والعميل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية وعند الانتهاء من هذه الخطوات تتم المباشرة في تنفيذ عملية المضاربة، حيث يفتح حساب خاص للعمليات بإسم العميل ليتم الصرف منه على الصفقة ولإيداع الواردات فيه لتصفية العملية عن طريقه. يقوم موظفي دائرة التمويل والاستثمار بالفرع المعني بمتابعة المضارب أثناء كل فترة المضاربة عند عملية البيع والشراء الرئيسية، إضافة إلى متابعته خلال فترات زمنية معينة وذلك للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها، فعقد المضاربة بصفة عامة يمر بثلاث مراحل²:

- المرحلة الأولى: عقد أمانة: وهي المرحلة التي يسلم فيها المال من رب المال إلى صاحب العمل.

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص 155-156.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص 147 - 148.

- المرحلة الثانية: عقد وكالة: وهي المرحلة التي يسلم فيها المال من رب المال إلى صاحب العمل.

- المرحلة الثالثة: عقد شركة: وهي المرحلة التي يوزع فيها الربح حسب الإتفاق.

المطلب الثاني :

المزارعة والمساواة

ينتشابه عقد المزارعة بالمساواة كون كلاهما يدخل في نطاق المشاركة، كما أن كلاهما يشترط في الناتج نسبة شائعة ويختلفان فيما يقدم في كل منهما، حيث أن المالك في عقد المزارعة يقدم الأرض أو البذر، أما في عقد المساواة فالمالك يقدم الزرع والثمر، كما أن المزارع في عقد المزارعة يتعهد ويلتزم بزراعة الأرض وبالسقي ورعاية الزرع في المساواة. قمت بشرح كلا العقدين في هذا المطلب، المزارعة في (الفرع الأول) والمساواة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزارعة

المزارعة صيغة تمويلية أوجدها الفقه الإسلامي في إطار تنظيمه لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال توفير معاملة تتلاءم وطبيعة كل نشاط، وقد اعتمد النبوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل الأنشطة الزراعية خصوصاً في البلدان التي يلعب فيها هذا القطاع دوراً مهماً كالسودان، ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان، فهي عقد مشاركة بين طرفين حيث يشارك الطرف الأول "مالك الأرض" بتقديم البذور والأرض، أم الطرف الثاني فيشارك بعمله في الأرض ويحدد نصيب كل طرف منهما بنسبة شائعة من الناتج أو من ثمن بيعه، ويتحملان الخسارة، ويسمى هذا النوع من التمويل بالتمويل على أساس المشاركة في الإنتاج "Financing Sharing Output"¹.

¹ - غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 177.

والمزارعة تعتبر من أهم مجالات وأشكال التوظيف في المصارف الإسلامية، حيث تقوم مشاركة بين المصّر بإعتباره مقدم التمويل، وبين العميل صاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاج إلى تمويل¹، حيث تعتبر المزارعة شركة تلتقي فيها القوى المالية مع القوى البشرية في عملية التنمية الاقتصادية، وتمنع تعطيل الأرض عن الإنتاج².

تعمقت أكثر في موضوع المزارعة من خلال هذا الفرع بتعريف المزارعة وبيان مشروعيتها (أولاً) وفي أحكامها (ثانياً).

أولاً: تعريف المزارعة ومشروعيتها.

1- تعريف عقد المزارعة:

أ. التعريف لغةً: على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فالمزارعة في اللغة من المزارع وللمزارع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي والإثبات³. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾⁴.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ﴾⁵.

ب- اصطلاحاً:

هي عبارة عن دفع الأرض من مالها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحد الشريكين مالاً أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض⁶.

¹ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 148.

² - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 183.

³ - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2011، ص 159.

⁴ - [سورة الواقعة: 63/56-64].

⁵ - أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير.

⁶ - خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 165.

2- مشروعية المزارعة:

هي جائزة عند كل من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية ودليل جوازها جاء في القرآن والسنة في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾¹. وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ﴾، وقد حدث محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار، قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديجة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس، فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهاها ولكنها قال: «لأن يمنح أحدكم أرضكم خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً»².

أما فيما يخص إحتجاج الممانعين لعقد المزارعة بأن العوض فيه مجهول والمجهول يؤدي إلى الغرر، فيجاب على ذلك بأن اشتراط بيان العوض في المزارعة يؤدي إلى إنتفاء الجهالة، هكذا ففي حالة عدم إخراج الأرض لشيء فلا غرر عندها وبالتالي لا غنم لأحدهما.

ثانيا : شروط المزارعة:

أ- **الشروط المتعلقة بصحة العقد:** حتى يكون العقد صحيح لابد من مجموعة الشروط أولها أهلية العاقد، فلا تصح الزراعة من المجنون والصبي غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط جوازها.

والشرط الثاني بيان نوع ما سيزرع في الأرض، والغاية منها: أما إذا قال صاحب الأرض للعامل "إزرع ما شئت"، فيجوز له ذلك بمقتضى التفويض الممنوح له، كما يشترط تحديد من عليه البذر.

¹ - [سورة البقرة: 283/2].

² - رواه أبو داود.

ب- الشروط المتعلقة بالأرض المزروعة: يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن تكون محددة، معلومة المساحة والموقع والحدود؛ كما يشترط تمكين العامل من الأرض المراد زراعتها كي يستطيع ممارسة مهامه على أكمل وجه.

ج- الشروط المتعلقة بالنتائج: يشترط في النتائج أن تكون فيه حصة كل من العاقلين نسبة شائعة من المحصول كالثلث أو الربع، دون تحديد مقدار معين لأن الأرض قد لا تخرج هذا المقدار أو ذاك، أن يكون مشتركاً بينهما دون تخصيصه بأحدهما، أن يكون النتائج معلوماً في العقد أثناء إبرامه، وأخيراً أن يقوم العامل على خدمة هذا الناتج منذ زراعته.

د- الشروط المتعلقة بالمدة الزمنية لعقد المزارعة: يشترط في المدة أن تكون محددة معينة على قيد الحياة.

2- آلية توظيف المزارعة في المصارف الإسلامية:

يتم توظيف صيغة التمويل بالمزارعة على النحو التالي¹:

الصورة الأولى: يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات، البذور، الأسمدة، المبيدات)، والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلاً من أشكال المضاربة.

الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل والمزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقاً.

الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصاحب الأرض والمزارع العمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقاً.

3- مراحل المزارعة:

المرحلة الأولى: إبرام عقد مزارعة بين صاحب الأرض والمزارعة؛

المرحلة الثانية: تقديم الأرض من صاحبها إلى المزارع الذي يقدم العمل.

¹ ناصر سليمان، البنوك الإسلامية (تعريفها نشأتها مواصفاتها وصيغها التمويلية)، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 10.

المرحلة الثالثة: تحديد الخارج من الأرض وتوزيعه حسب حصة كلّ وتحد في عملية المزارعة؛
المرحلة الرابعة: إعادة الأرض إلى صاحبها، لتتويج يستطيع المصرف الإسلامي أن يتدخل كطرف في عقد المزارعة¹.

وتنتهي المزارعة باكتمالها وتحققها، كما يمكن أيضا أن تنتهي قبل تحقيق غايتها، فقد تنتهي بانقضاء المدة وفي الحالة يقتسم العاقدان الناتج حسب ما هو متفق عليه في حالة ما إذا انقضت المدة ولم يكتمل نضوج الزرع، فيستمر العقد إلى أن يتحقق ذلك مراعاة لمصلحة الطرفين. كما تنتهي المزارعة بوفاة أحد الطرفين (إذا توفي صاحب الأرض فعلى العامل الاستمرار في المزارعة ويتم اقتسام الناتج بين العامل وورثة صاحب الأرض. أما إذا توفي العامل، فعلى الورثة تنفيذ العقد إذا وافقوا على ذلك، وإلا فيفسخ العقد). كما قد تنتهي المزارعة لعذر طارئ يستوجب الفسخ.

الفرع الثاني: المساقاة

تتشابه المساقاة والمزارعة في طبيعتها، فهي من صيغ التمويل الفلاحي التي أقرّ الإسلام منذ القدم، وهي معاملة مبنية على تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفسد والتقليل منها. تناولت عقد المساقاة في هذا الفرع بصفة عامة من خلال تقديم تعريف له وبيان مشروعية هذا العقد (أولاً) وإلى شروطها (ثانياً).

أولاً: تعريف المساقاة ومشروعيتها.

1- تعريف المساقاة:

أ- **التعريف لغة:** المساقاة لغة مفاعلة من السقي²، وتسمى أيضاً المعاملة، مفاعلة من العمل.

ب- **في اصطلاح الفقهاء:**

«هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره». هو تعريف السادة الأحناف، أما عند المالكية فهي: «عقد على خدمة الشجر وما ألحق به جزء من غلته أو بجميعها بصيغة».

¹ - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 75.

² - "والسقي النصيب من الماء"، جمهرة اللغة، (م.س)، 853/2.

وذهب السادة الشافعية إلى القول بأنها: «أن يعامل إنسان إنسانة على شجرة لتعدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله من الثمر يكون بينهما»¹.

2- مشروعية المساقاة:

المساقاة من المعاملات التي أجازها الإسلام، وأقوال العلماء والفقهاء شاهدة بذلك: قال ابن جزي المالكي: «المساقاة جائزة». قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر»، هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. قال وهبة الزحيلي: «فهي جائزة عند أصحابين وجمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد». فالمساقاة جائزة بالسنة، وعمل الصحابة، مثلها مثل المزارعة، فما يستدل به على مشروعية المزارعة يصلح أن يكون دليلاً على مشروعية المساقاة².

وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم - لأهل خيبر، وروى أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - أقسم بيننا وبين إخواننا النخلة فرفث، فتكوننا المؤونة وتشركم في الثمر، فقالوا سمعنا وأطعنا، فعرضوا أن يتولوا أمره، أي السقي والرعاية إلا أنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق³.

ثانياً: شروط المساقاة:

المساقاة كالمزارعة حكماً وشرعاً، بحسب ما يليق بها ويشترط فيها: بيان حصة الناتج بين الطرفين، وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق

¹ - دانيال حسن بصيص، المزارعة والمساقاة ودورها في التنمية الاقتصادية، د.ب.ن، 2021، ص 17.

² - عبد المالك سعدان، محمود بوعتر، عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري - تأصيل شرعي -، مجلة الإحياء، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 327.

³ - صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص 159.

عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشط بينهما ومن حيث معلوماته وكونه جزء مشاع بينهما¹.

¹ - صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 296.

المبحث الثاني:

صيغ البيوع

تقوم صيغ البيوع أساساً على شراء المصرف الإسلامي سلعة ثم يقوم بعد ذلك بإعادة بيعها لطرف يحتاج لهذه السلعة دون أن يتوفر لديه الثمن كاملاً، وهي من بيع الصيغ الأكثر رواجاً لما فيها من تسهيلات وريح للجهد والوقت. يتضمن هذا المبحث صيغ المربحة والاستصناع في (المطلب الأول) صيغ السلم والإجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المربحة والاستصناع

البيع في الفقه الإسلامي بيعان: مساومة وأمانة، فأما المساومة فيتفق فيها المتبايعان على ثمن البيع، بغض النظر عن الثمن الأول الذي بذله البائع لشراء السلعة أو إنتاجها وأما الأمانة فهي ثلاثة أنواع:

0 مربحة (مشافة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم.

والمشافة من الشف وهو الزيادة، الربح.

0 وضعية (محاطة): وهي البيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم.

0 تولية وهي البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة¹.

والمربحة والاستصناع نوعين من أنواع البيوع، وفي هذا المطلب شرح للمربحة (الفرع الأول) عرفت فيه العقد وبنيت مشروعيته من القرآن والحديث، كما تطرقت أحكامه كذلك بالنسبة لصيغة الاستصناع (الفرع الثاني).

¹ - رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 09.

الفرع الأول: المربحة

تعد المربحة أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح¹. فهي تقوم على أساس الثقة بين المتعاقدين، لأن البائع مؤتمن على إعلام المشتري بكلفة إقتناء السلعة، ويشترط عليه ربحاً إما في الجملة أو في التفصيل، فهي تتمثل في بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي قامن به، وزيادة ربح معلوم متفق عليه².

وبيع المربحة هو الأصل في بيوع الأمانة لأنه الغالب في التجارة عموماً ولأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية تحقيق الربح، وما يجدر ذكره أن للبيع تقسيمات عديدة نذكر أربعة منها:

الأول: مقايضة: وهو مبادلة المال بالمال من غير الأثمان ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض.

الثاني: بيع الصرف: وهو بيع الأثمان بعضها ببعض.

الثالث: بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين.

والرابع: البيع المطلق: وهو بيع السلعة، بنقد عاجل أو آجل وهذا البيع المطلق يترفع إلى فرعين:

أ- **بيع المساومة:** وهو البيع العادي الذي يتساوم فيه البائع والمشتري حتى يصل إلى إتفاق.

ب- **بيع الأمانة:** هو البيع الذي يطب فيه المشتري من البائع أن يصدقه³.

¹ - فلاح حسن عداوي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 200.

² - قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كافي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص 43.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 123.

أولاً: تعريف المربحة ومشروعيتها.

1- تعريف المربحة:

المربحة لغة: صيغة مفاعلة من الربح، وهي مصدر ربح، والربح الزيادة¹. وهو النماء في التجارة²، وهي مشتقة من مادة (ربح) والربح والرباح النماء في التجارة يقال ربح فلان، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه وأرباحته على سلعته، أي عطيته ربحاً³. أما اصطلاحاً فهي البيع بمثل الثمن الأول من ربح معلوم⁴. أن أنها عبارة عن عملية بيع سلعة ما قام بشرائها شخص ما أو جهة ما لشخص آخر أو جهة أخرى مقابل الثمن الذي تم الشراء به بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح، يكون عبارة عن مبلغ معلوم أو نسبة معلومة من ثمن الشراء الأول⁵. كما هو منصوص عليه في المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02: «المربحة هي عقد يقوم بموجبه البنك

أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين»⁶. فهي صيغة التوسط من خلال المداينة، فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضراً ثم يبيعها من أجل (دينار) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل الآجل⁷. وعقد المراجعة كما يعرفه ابن قدامة في (المغني) هو: بيع برأس المال وبيع

¹ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 90.

² - عبد الله مصلح الصاوي، مرجع سابق، ص 160.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 364.

⁵ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 139.

⁶ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، م 5.

⁷ - سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 245.

معلوم، وكما يصفه ابن رشد في (بداية المجتهد) هو: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما¹.

فالمربحة إذا اتفق ببيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلاً من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى)، إضافة إلى هامش ربح².

2- مشروعية المربحة

مشروعية بيع المربحة مستمدة من مشروعية البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³. كذلك قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁴. هذا من القرآن، أما السنة: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحَا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى﴾⁵. وفي حديث آخر: ﴿الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَفْتَرَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرَكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا﴾⁶. أما في الإجماع فبيع المربحة بمعناه الفقهي المنقول في كتب الفقه القديم جائز عند جمهور الفقهاء، ولا نأخذ فيه بقول من قال إنه ربّا، أو إنه بيع أعاجم، أو إن المساومة أفضل منه فلكل دور، وريح البائع فيه يكون في مقابل خبرته وجهده ووقته ومخاطرته والحكمة من هذا البيع هي أن المشتري قد يكون جاهلاً بالسلع وأثمانها، وله ثقة بخبرة البائع مربحة وأمانته، ويفضل أن يشتري بناء على أمانة البائع، لا بناء على مساومته ومما كسبه⁷.

ثانياً: أحكام المربحة.

¹ - أبو مجد حرك، مرجع سابق، ص 29.

² - شهاب أحمد سعيد العريزي، مرجع سابق، ص 29.

³ - [سورة البقرة: 275/2].

⁴ - [سورة النساء: 29/4].

⁵ - رواه البخاري في صحيحه.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه.

⁷ - رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.

1- شروط المراجعة:

لكي تقع المراجعة صحيحة لابد لها إضافة إلى الشروط العامة لصحة البيع من توافر الشروط التالية:

- أ. أن يكون المبيع منفعة مباحة شرعاً¹.
- ب. صحة العقد الأول، فإن كان فاسداً لم تجر المراجعة، أي أن يكون عقد ملكية السلعة للمصرف عقداً صحيحاً، لأن العقد الأول إذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً وبالتالي لا يتم بيع المراجعة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها².
- ج. خلو العقد من الربا.
- د. أن يكون الثمن الأول للسلعة (الذي قام المصرف الاسلامي بالشراء به) معلوماً للطرف الامر بالشراء³.
- هـ. أن يكون الربح (ثمن الأجل) الذي تمت إضافته لثمن السلعة معلوماً⁴.
- و. بيان الأجل⁵.
- ز. بيان العيب، ويشترط في بيع المراجعة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شراء وكذلك كل ما هو في معنى العيب⁶.

2- أنواع بيوع المراجعة:

بيوع المراجعة نوعان مراجعة بسيطة ومراجعة مركبة:

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 142.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 129.

³ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 142.

⁴ - المرجع نفسه، ص 142.

⁵ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 130.

⁶ - المرجع نفسه، ص 130.

أ-المرابحة البسيطة:

والتي تتم بين طرفين، يمتلك أحدهم سلعة كان قد اشتراها والطرف الثاني الذي يظهر رغبته في شرائها مقابل الثمن الأول، إضافة إلى ربح معلوم.¹

ب-والمرابحة المركبة:

والتي يطلق عليها كذلك المرابحة للأمر بالشراء والتي تكون بين ثلاثة أطراف، فبالإضافة إلى الطرف الأول الذي يمتلك السلعة يوجد طرف ثاني يرغب في الشراء دون أن يملك ثمنها، وهنا يظهر الطرف الثالث الذي غالباً ما يكون المصرف الإسلامي، فيقوم هو بدوره بعملية الشراء من الطرف الأول وهو ما سنتطرق إليه.²

- بيع المرابحة للأمر بالشراء:

إنّ للمرابحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، هي المرابحة المسماة بـ "بيع المرابحة للأمر بالشراء" أو لـ "الواعد بالشراء"، فهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولها للبيع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عملية بثمن مؤجل أعلى ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة.

وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، والعميل) في بعض المصارف الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى، فإذا اشترى المصرف السلعة كان العميل بالخيار إن شاء اشترى وإن شاء ترك، هذا أن المصرف لا يلتزم بشراء السلعة ولكنه إذا اشتراها يلتزم ويفهم من بيعها إلى العميل إذا إختار العميل شراءها، ولكن المصرف يحرص على شراء

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص140.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص140.

السلعة حفاظاً على سمعته¹. ويقصد بعقد المراجعة للأمر بالشراء إتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة، إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين يتم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي²، وذلك بناء على مواعدة بينهما، ملزمة في بعض المصارف، وغير ملزمة في مصارف أخرى، وفي كل الأحوال لا تكون ملزمة للمصرف إلا إذا اشترى المصرف السلعة³.

ووصف أيضاً أسلوب المراجعة للأمر بالشراء بأنه الحالة التي يقدم فيها المصرف الإسلامي خدمة الوساطة المالية عن طريق الاستعداد لشراء المواد التي يرغب العميل في إصدار أمره للبنك لكي يشتريها له نقداً، وبييعها له بربح متفق عليه مسبقاً، وأما إذا نكص الطالب عن الشراء فللبنك أن يعرضها للبيع بنفس السعر الذي كان قد إلزم بيعه مسبقاً للطالب الأول. وعملياً يعني المراجعة للأمر بالشراء أن يطلب عميل من البنك الإسلامي أن يشتري له البنك سلعة ما، ويلتزم العميل بشراء ما أمر البنك بشرائه بربح للبنك متفق عليه، فإن بيع المراجعة هو «البيع برأسمال وربح معلوم مع اشتراط علم البائع والمشتري برأس المال»⁴.

ج- الفرق بين المراجعة والوعد بالمراجعة:

قسم بعض الفقهاء المعاصرون عملية المراجعة إلى مرحلتين، مرحلة مواعدة ومرحلة معاودة، وذلك كون المصرف لا يملك السلعة عند المواعدة. فالمواعدة من جانب المصرف لا تصير ملزمة بعد شرائه السلعة، والمصرف ليس ملزماً بشراء السلعة ولكنه إذا إشتراها صار ملزماً ببيعها إلى العميل، سواء كان المذهب إلزام المصرف وحده دون العمل، أو كان المذهب إلزام الطرفين. كما لجؤوا إلى المواعدة (الملزمة) بدل البيع، لأن هناك نصوصاً تمنع من بيع مالاً يملك، فأختاروا لفظ "المواعدة" بدل البيع حتى لا يتطابق بيع الملك، ومع محرمات أخرى

¹ - رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 13 - 14.

² - شهاب أحمد سعيد العزيمي، مرجع سابق، ص 29.

³ - رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص 200.

(كريح مالا يضمن وخلافه)، فجعلوه موعدة أو ي على سبيل الهرب المؤقت من لفظ البيع، ثم ملزمة ثانيًا على سبي الرجوع إلى حقيقة البيع¹.

د - الخطوات العملية لبيع المربحة في المصارف الإسلامية²:

تمر عملية بيع المربحة أيا كان نوعها وفق عدّة خطوات، حيث يتقدم أولاً الطرف الراغب في شراء السلعة بطلب الشراء على أن يحدد كل من نوعية الخدمة، الكمية، الفترة الزمنية وكذا المواصفات والمقاييس ويقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة بعد أن يتم مدارسة الطلب وإخضاعه لمتطلبات المصرف وعند استيفائه لجميع المتطلبات ومواقف المصرف على تمويل العملية يستلم البضاعة من مالكةا ويقوم بعد ذلك (بعد أن أصبح مالكا للبضاعة) بطلب من العميل بالحضور لتوقيع عقد بيع المربحة.

هـ - أهمية بيع المربحة في المصارف الإسلامية:

للمربحة أهمية كبيرة مقارنة بالمشاركات والمضاربات ولعل أهم الأسباب وراء هذه المكانة التي تحظى بها صيغة المربحة تتمثل في كونها:

- صيغة ملائمة للتمويل التجاري، والتمويل قصير ومتوسط.
- صيغة مبسطة تجري بناء على دراسة مالية أولية.
- تتيح للبنك أخذ ضمانات كافية لتغطية مخاطر التمويل.
- لا تختلف محاسبياً عن العلاقة الربوية (دائن/ مدين)، مما يجعلها تصلح كصيغة لمرحلة إنتقالية مؤقتة من نظام ربوي إلى نظام لا ربوي.
- تمول الأصول الممولة بنسبة 100%.
- تضمن عائداً مرتفعاً للبنوك ومواكبة للتضخم.
- لا تتطلب مصرفياً ذا مؤهلات أو خبرات نوعية عالية، يمكن تنفيذها في نطاق خدمات الكاونتر.

¹ - رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، صى 40-41.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص142-143.

- أن البنك لا يضمن تبعة الهلاك أو العيوب الخفية، إلا في توقيت الشراء الأول والبيعة الثاني في نوع المراجعة للأمر بالشراء.
- صيغة مرنة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية والسلع المعمرة¹.

الفرع الثاني: الاستصناع

يقصد بعقد الاستصناع إتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ محدد بسعر بيع محدد سلفاً وباعتبار البنك الإسلامي بائعاً فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق إبرام عقد استصناع مواز².

وللإستصناع خصوصية أخرى تتعلق بطبيعة الممتلكات الممولة في الواقع، لا تنطبق إلا على السلع التي يتم بناؤها أو تصنيعها، وهو ما يفسر شعبيتها في تمويل مشاريع البناء أو تطوير الأصول³. ففي مثل هذه الصيغة، يتقدم أحد العملاء (المستصنع) إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل آخر (الصانع أو المقاول) بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع العقار أو السلعة إلى المستصنع وفق العقد الموقع بينهما⁴. أشرت في هذا الفرع إلى تعريف ومشروعية الاستصناع (أولاً) وإلى بعض من أحكامه (ثانياً).

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 136.

² - شهاب أحمد سعيد العزيمي، مرجع سابق، ص 30.

³ - النص الأصلي:

Une autre particularité de l'Istinaa concerne la nature du bien financé. En effet, cet instrument s'applique uniquement sur les biens qui sont construits ou fabriqués ce qui explique sa popularité dans les financements de projets de construction ou de développement d'actifs.

- Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, la Finances Islamique, 2001, P 18.

⁴ - منذر عبد الوهاب رجب زيتون، تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص 45.

أولاً: تعريف الاستصناع ومشروعيتها.

1- تعريف الاستصناع:

أ- الاستصناع لغة:

طلب الصنعة وفي القاموس: الصناعة: ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة، فالصنعة عمل والصانع في صناعته، أي حرفته أما شرعاً فهو: طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص أو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. وعقد الاستصناع عقد شبيه بالسلامة من حيث أنه إلزام في الذمة بموصوف مقدر وقد أفرد فقهاء الحنفية للاستصناع مبحثاً مستقلاً بحثوا فيه تعريفه، وشروطه، وأحكامه وصفته¹.

ب- الاستصناع اصطلاحاً:

يعني الطلب من الصانع صنع شيء على وجه الخصوص، وهو بالتالي عقد بيع بين (الصانع) الذي يقوم بالصناعة وبين الشخص (المستصنع) الذي يطلب هذه الصناعة² فالاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح يظل مقترضاً إلى أن يجرى التسليم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه³ على أن تكون العين (الصنعة) وكذلك العمل في الصنعة من الصانع نفسه⁴ وقد عرفه نظام 02-20 في المادة 10: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنع سلعة ستُصنع وفقاً لخصائص

¹ - محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شريعتها، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1998، ص 127.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 175.

³ - سامي محمود، دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 03، العدد 02، 1996، ص 96.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 175.

محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين¹.

2- مشروعية عقد الاستصناع²:

تظهر مشروعية الاستصناع في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾³.
﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁴.

في السنة قوله صلى الله عليه وسلم عندما بعث إلى امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهم»⁵.

ثانياً: أحكام الاستصناع.

1- أطراف عقد الاستصناع : لعقد الاستصناع أطراف عدة :

-الصانع : وهو الطرف الذي يلتزم بتقديم الشيء الذي يتم تصنيعه للعميل، وهو هنا (المصرف).

-المقاول :وهو الطرف الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) أي الجهة المنفذة.

-المستصنع : وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل).

2-شروط صحة الاستصناع:

بالإضافة إلى شروط البيع المطلق يشترط لصحة عقد الاستصناع، ما يلي:

¹ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، م10.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص175.

³ - [سورة الكهف: 94/18].

⁴ - [سورة الكهف: 77/18].

⁵ - رواه البخاري.

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة¹ بمواصفات يحددها عقد الاستصناع، ولا يجوز أن يكون موجوداً أصلاً في الطبيعة كأن يكون قمحاً أو حليباً أو فاكهة، فهذه لا تدخل في عقود الاستصناع ولا تنطبق عليه².

ب- أن يكون العمل والمنتج المصنع من الصانع، وإلا يكون عقد إجارة

ج- أن يكون الشيء المستصنع قد جرى العرف على التعامل في مثله استصناعاً، لأن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف، فما لم يتعارف على استصناعه على أصل المنع، لأن التعامل دليل الحاجة³.

د- أن تكون العين المصنعة ذات أجل مجدّد للتسليم⁴.

هـ- أن يكون الاستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع⁵.

و- أن يكون الثمن معلوماً وكذلك كيفية دفع الثمن، ويجوز أن يكون عاجلاً أو أجلاً أو على دفعات، وحسب ما يجري عليه العقد⁶.

3- التكيف الفقهي لعقد الاستصناع:

إعتبر الحنفية عقد الاستصناع عقداً مستقلاً ونقل السرخسي اختلاف الحنفية في الاستصناع، هل هو عقد أو مواعدة. ذهب الحاكم الشهيد منهم إلى اعتبار إعتبر الاستصناع مواعدة، وإنه إنما ينعقد بالتعاطي إذا جاء به مصنوعاً وفق طلب المستصنع وذهب جمهورهم إلى أنه عقد. ونقل الكاساني اختلافهم في هذا العقد: هل هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، أو هو عقد على مبيع في الذمة... أو هو عقد على عمل... ورجحوا أنه عقد على

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 180.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 176.

³ - محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رخصة، عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 230.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 176.

⁵ - محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 223.

⁶ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 176.

مبيع في الذمة لأنه إلتزام بالمصنوع سواء صنعه هو أم غيره أم كان قد صنعه من قبل العقد. ونقل عن البردعي أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل، وأن المادة بمنزلة الآله ورجح السرخسي أن المعقود عليه هو المستصنع فيه¹.

4- أشكال الاستصناع في المصارف الإسلامية:

للاستصناع في المصارف الإسلامية شكلان وهي الاستصناع الموازي، التجمعات الصناعية وفيما يلي تعريف لكل منهما:

أ- الاستصناع العادي :

عقد يرتبط لالصانع (البائع) والمستصنع (المشتري)، فالعقد هنا يمر بمرحلتين تنفيذيتين أولهما مرحلة أبرام العقد مع طال الأصل والثانية انجاز العمل المطلوب، وعندما يكون المصرف هو الصانع فإنه قد يقوم بالبيع بالتقسيط عند الانتهاء من العمل وتسليم ما تم صنعه².

ب- الاستصناع الموازي:

في هذا النوع من الاستصناع يقوم المصرف بعد إبرام عقد الإستصناع مع العميل (طالب الصنعة) بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر ليقوم بعملية الصناعة المطلوبة، وذلك بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات³.

المطلب الثاني :

السلم والإجارة

أشرت في هذا المطلب إلى صيغة السلم (الفرع الأول) وإلى صيغة الإجارة (الفرع الثاني) لإستكمال صيغ الصيرفة الإسلامية حسب نظام 20-02 بينت فيهما مفاهيم هذه الصيغ ومشروعيتها إضافة إلى أحكام أخرى.

¹ - محمد توفيق رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 127 - 128.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 177.

المرجع نفسه، ص 177.

الفرع الأول: السلم

يقصد بعقد السلم إتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي مباحاً. وفي حالات معينة يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر يسمى السلم الموازي لبيع سلعة مشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي ويتيح السلم الموازي للبنك الإسلامي بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً (وبذلك تتم تغطية مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي) ويعفيه ذلك من حيازة السلعة وتخزينها¹.

والسلم قد يعني بيع أجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقاً أي أن بيعاً يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً مقابل عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وقد عرفه السادة الحنابلة بقولهم: «هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد». ويشترط فيه ما يشترط في عقود البيع وتزداد فيه شروط خاصة سنتناولها لاحقاً².

أولاً: تعريف السلم ومشروعيته.

1- تعريف عقد السلم:

أ- السلم في اللغة:

بمعنى السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو أخذ عاجل بأجل³.

¹ - شهاب أحمد سعيد العزيمي، مرجع سابق، ص 29.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 151.

³ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 167.

ب- في اصطلاح الفقهاء:

عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، فالسلم نوع من أنواع يتميز عن غيره بكونه بيع أجل بعاجل، أو بتعجيل الثمن وتأخير المثلث¹. وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن على أن يسلمه البائع بعد أجل معين². فالسلم عقد يقوم به من خلال البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له أجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي³. كما تم تعريفه أيضاً على أنه «بيع موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً»⁴. ومما سبق يتبين أن بيع السلم أربعة عناصر هي: المسلم أو رب السلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي، المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع المسلم فيه: الانتاج المستقبلي أو المبيع رأس مال السلم، مقدار التمويل أو الثمن⁵.

2- مشروعية عقد السلم:

والسلف أو السلم مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، ونعني بأدلة مشروعيته الأصل الشرعي المقبول والمسلم به الذي تستند عليه في إباحة وجواز بيع السلم شرعاً، وقد إتفق علماء الأمة على جوازه واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة. أما القرآن: فقله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁶.

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 167.

² - حسن سري، مرجع سابق، ص 247.

³ - النظام رقم 20-02، مرجع سابق، م 9.

⁴ - حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 56.

⁵ - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 127.

⁶ - [سورة البقرة: 282/2]

أما السُّنة: فما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله: «ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»¹. وقال ابن العباس رضي الله عنه: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم أستشهد بالآية المذكورة آنفاً».

أما الإجماع: قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأنَّ بالناس حاجة إليه، لأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فيجوز لهم السلم دفعاً للحاجة. وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعلوم لما فيه من تحقيق مصلحة إقتصادية، ترخيصاً للناس وتيسيراً عليهم².

ثانياً: أحكام عقد لسلم.

1- أركان عقد السلم:

للسلم أركان ثلاثة:

أ- الركن الأول: العاقدان، وهما رب السلم "المشتري" والمسلم إليه "البائع" ويشترط لهما ما يشترط في البيع عامة من أهلية التصرف التي تكون بالرشد والاختيار.

ب- الركن الثاني: المعقود عليه، ويشمل رأس مال السلم "التمن" والمسلم فيه "المبيع".

ج- الركن الثالث: الصيغة، وينعقد السلم بكل ما يدل عليه من الألفاظ لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني³.

¹ - متفق عليه.

² - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 154.

³ - المرجع نفسه، ص 169.

2- شروط صحة السلم:

أما عن شروطه، فيشترط في السلم شروط البيع المطلق، علاوة على ذلك¹. ولكي يكون عقد السلم صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية سواء في رأس مال السلم أو الشيء المسلم فيه:

أ- شروط رأس المال هي:

- أن يكون معلوم الجنس.
- أن يكون معلوم القدر.
- أن يسلم في المجلس.
- التعجيل وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، أي النسيئة بالمسيئة، فيجب تعجيل رأس المال في المجلس، وأجاز المالكية تأخيره إلى ثلاثة أيام فحسب.

ب- شروط المسلم فيه:

- أن يكون في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة لتفادي الجهالة التي تؤدي إلى اختلاف الثمن باختلاف مواصفات المسلم فيه، وهذا لتفادي الغرر والتنازع والشقاق بين المتعاملين.
- أن يكون معلوم القدر، وذلك بأن ينضبط بما ينضبط به عادة من كيل فيما يكال، أو وزن فيما يوزن، أو عدد فيما بعد إلى آخره. فإن كان مجهولاً أو ضبط بمجهول فسد.
- أن يكون منضبط الصفة، خاصة فيما تختلف به القيمة من الأوصاف مما جرت عادة الناس ألا يتغابوا بمثله، وذلك منعا للجهالة التي تفضي، إلى المنازعة وتوجب فساد العقد فكل ما أمكن ضبطه جاز السلم فيه.

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 154.

- أن يكون ديناً في الذمة، فلو أسلم في سبعة قائمة بعينها لم يصح لما في ذلك من الغرر، لأنه لا يدري أتسلم هذا العين إلى الأجل أم لا؟
- أن يكون معلوم الأجل وذلك منعا للجهالة المفضية إلى الشقاق وإلى التنازع.
- القدرة على التسليم، وذلك بأن يكون المبيع عام الوجود عند المحل، فإن أسلم في سلعة لا يمكن وجودها عند الوفاء لم يصح.
- أن لا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو ربا النساء، أي ألا يكون البدلان من الأموال الربوية¹.

3- أنواع عقد السلم:

أ- بيع السلم البسيط:

يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، واستلام المسلم فيه أجلاً في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار، المزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين².

ب- السلم المقسط:

وصورته أن يسلم في سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة كأن يسلم في سمن أو زيت على أن يأخذ بعضه في رجب وبعضه في رمضان، والجمهور على صحة هذه الصورة قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط وهو مجمع على جوازه، فإن فسخ عقد السلم بعد تسليم بعض السلم فيه قسم الثمن بينهما بالسوية، فلا يجعل للمتأخر زيادة في الثمن على ما جرى تسلمه، ورأى الجمهور في هذا أولى بالاعتبار، ويمكن على أساسه ترتيب كثير من الصفقات في واقعنا المعاصر كالتعاقد مع المنتجين من قبل الجهات التي تحتاج إلى تمويل يومي متماثل

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 168 - 169.

² - غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص 179.

بكميات كبيرة كالمستشفيات التي تحتاج إلى اللحوم والخضر ونحوها يوميا لتجهيز وجبات المرضى¹.

ج- بيع السلم الموازي:

يقوم فيه المصرف بشراء كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها أيضاً وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع².

4- الآثار القانونية لعقد السلم:

بمقتضى عقد السلم، تنتقل ملكية رأس المال إلى المسلم إليه (البائع) وينتقل ملك المبيع إلى المستثمر (الممول)، وذلك بتسليم المستثمر رأس مال السلم (الثمن) إلى البائع في مجلس العقد ويمكنه بذلك من حرية التصرف فيه. أما ملكية المستثمر (الممول) للمبيع، فتكون ملكية ناقصة، لأن المبيع غير معين، كما أنه يظل في ذمة البائع إلى حلول الأجل، فهذان الحكمان هما الأثران المباشرين لنشوء العقد، وتترتب عليهما أحكام فرعية عديدة. وإذا حل الأجل وسلم المبيع مطابقاً للأوصاف ومستوفياً لشروط العقد، يتعين على المستثمر (الممول) قبول المبيع ليس له خيار الرؤية. أما إذا نشأ ثمة مخالفة للعقد، فلا يلزم ذلك المستثمر قبول المبيع عند الأجل³.

الفرع الثاني: الإجارة

إن عقد الإجارة من العقود المسماة التي سماها الشرع ونظمها مثل البيع والشركة والكفالة والهبة وحظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها ومحتواها ولقيت أيضاً اهتماماً كبيراً من الفقهاء، ومصدر الاهتمام بهذا العقد له جوانب متعددة: دينية واقتصادية واجتماعية وإنسانية، ولعل المهم هنا والذي يعنينا هو التركيز على الجانب الاقتصادي والمصرفي، لأن

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ص 169 - 170.

² - غسان محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 179.

³ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 156.

عقد الإجار يحقق إستثماراً ناجحاً وإيجابياً للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات وإنه أيضاً يلبي حاجات ضرورية للمجتمع تمثل عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس: كالسكن والنقل وتوفير المواد الغذائية (مثل إجارة المصانع) التي أصبحت قطاعاً ومنشطاً هاماً من الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية في تمويل المصارف، إذ أن العقد يمكن أن يستخدم كصيغة أصلية من ضمن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في مجال السكن والنقل وتمويل المصانع بواسطة المصارف ونحو ذلك¹. والبنك الإسلامي بصفته مؤجراً يحتفظ في حالة عقد الإجارة (سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتملك) بملكته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة وبإيجار محدد، ويتحمل البنك الإسلامي جميع الإلتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الإلتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات، أو الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك فإن في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيها يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع إتفاق إجارة ملزمة بشأنه².

أولاً: تعريف الإجارة ومشروعيتها.

لقد بدأت المصارف الإسلامية تمارس صيغة الإجارة كأحد صيغ استثمار أموالها وذلك من أجل تمويل رجال الأعمال خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة، ولقد تطورت عملية الإجارة تطوراً ملحوظاً لحاجة الناس إليها، وفيها يقوم المصرف بشراء الأصل والمعدات المطلوب تأجيرها بناء على طلب العمل، أو أنها تكون متوفرة أصلاً لديه، ثم يقوم المصرف

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 165.

² - شهاب أحمد سعيد العيزي، مرجع سابق، ص 30.

بتأجير هذا الأصل، مع الوعد أو عدم الوعد بالبيع (حسب طبيعة العقد) في نهاية مدة عقد الإجارة أو خلاله حسب الأحوال¹.

وفي هذا العقد يشتري البنك الأصل ويسمح لرجل الأعمال باستخدامه مقابل رسوم ثابتة وقد تظل ملكية الأصل في هذه المعاملة عند البنك كما قد يتم نقلها تدريجيًا إلى رجل الأعمال في عقد إيجار للتملك².

1-تعريف الإجارة:

لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض³.

أما **إصطلاحًا**: فتعرف الإجارة على أنها: عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة⁴. بمعنى أن يقوم البنك الإسلامي بشراء التجهيزات أو المعدات الملائمة للمشروع ثم يؤجرها له (أي للمشروع) لفترة معينة من الزمن مقابل بدل، أي أنه إيجار محدد، وحيث يعود الأصل المؤجر إلى صاحبه (أي المصرف) عند انتهاء فترة الإيجار أو يمكن للمستأجر شراء هذا الأصل⁵. ولقد عرفت المادة 08 من نظام 02-20 على أنها: «عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد»⁶.

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 156 - 157.

² - النص الأصلي:

The bank purchase the asset and allows the entrepreneur to use a fixed charge. The ownership of the asset either remains with the bank or is gradually transferred to the entrepreneur in a rent-to-own contract.

- Aggarwal Rajesh and Youcef, Tarik, (2000), Islamic Banks and Investment Financing Journal of Money, Credit and Banking, Vol 32, N°1, P 97.

³ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 182.

⁴ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 256.

⁵ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 44 - 45.

⁶ - النظام رقم 02-20، مرجع سابق، م 8.

2-: مشروعية عقد الإيجار.

تتجلى مشروعية عقد الإجارة في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾¹. ﴿فوجدوا فيها جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرًا﴾². ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾³.

وفي السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل واستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»⁴.

ثانياً: أحكام الإجارة.

1- أركان عقد الإجارة⁵:

لعقد الإجارة ثلاثة أركان: **العاقدان**: وهما المؤجر والمستأجر، والمعتبر فيهما العقل، والبلوغ كسائر التصرفات، **المعقود عليه**: وهو المنفعة والأجر، وهي واردة على العين، وواردة على الذمة **والصيغة**: وهي ما يدل على الإيجاب والقبول من قول أو فعل كان يقول: أجرتك هذه الدار، أو أركتك مدة كذا وكذا فيقول قبلت.

أ- العاقدان وما يتعلق بهما من شروط:

يشترط في عاقدَي الإجارة أهلية التصرف، وهي التي تكون بالعقل والتمييز والرشد والاختيار، فلا يصح هذا العقد من المجنون ولا من الصبي غير المميز إتفاقاً، ولا من المكره في أصح قولَي العلماء. أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة عقده، والراجح أن

¹ - [سورة الطلاق: 06/65].

² - [سورة الكهف: 77/18].

³ - [سورة القصص: 27/28].

⁴ - رواه البخاري.

⁵ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص119-120.

عقده صحيح لكنه على إجازة الولي، كما ذهب على ذلك الحنفية والمالكية وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة¹.

ب- المعقود عليه وهو المنفعة والأجر، ولكل منهما شروط بيانها فيما يأتي:

ب- 1 الشروط المتعلقة بالمنفعة:

لكي تتعقد الإجازة صحيحة لا بد للمنفعة أن تكون مباحة: فكل عمل حرمه الشرع لا يجوز الاستئجار عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة في مقابلته، لأنه من جنس أكل أموال الناس بالباطل، ومن جنس التعاون على الإثم العدوان، وكلاهما منهي عنه²، وأن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه: فلا تصح إجازة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة³، أن تكون المنفعة معلومة: علماً لا يفضي إلى المنازعة، ويتحقق العلم إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة، ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر⁴، كما تشترط القدرة على التسليم: فلا يجوز الإجازة على ما يعجز عن تسليمه من المنافع، سواء أكان العجز حسيًا أم شرعيًا⁵ وألا يتضمن استيفاء المنفعة المنفعة استهلاك العين: فلا يجوز استئجار الشمع للاستضاءة به، ولا الصابون للغسل به، لأن استيفاء المنفعة في هذه الصور يتضمن إستهلاك العين، والإجازة عقد على المنافع دون الأعبان، أن تكون متقومة: فيجب أن تكون للمنفعة قيمة مالية لتأتي بذل الأجرة في مقابلتها، وقد تنعدم القيمة المالية للمنفعة، إما لتفاهتها كاستئجار تفاحة لمجرد الشم مثلاً، أو لتحريم الشارع لها الإجازة على فعل المعاصي والمذكرات⁶.

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 185.

² - المرجع نفسه، ص 187.

³ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 120.

⁵ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 178.

⁶ - المرجع نفسه، ص 188.

وأخيراً أن تكون **المنفعة راجعة إلى المستأجر**: لأن المستأجر هو الذي بذل الأجرة في سبيل الحصول على هذه المنفعة، فإن لم ترجع المنفعة إليه كانت الإجارة باطلة¹.

ب-2 الشروط الخاصة بالأجرة:

يشترط في الأجرة ما يشترط في محل البيع بصفة عامة أن يكون مالا متقوما وهو ما يمكن ادخاره²، من كونها مالا مباحا طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للمستأجر، فكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرا في الإجارة³.

ب-3 الصيغة:

وهي ما يدل على الرضا بالعقد من الإيجاب والقبول والتي تنقسم إلى: صيغة قولية تدل على إنشاء العقد والرضا وصيغة فعلية ويكون ذلك بأي فعل دون تلفظ من أحدهما⁴.

2- أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان: **إجارة على المنافع** أي أن المعقود عليه هو المنفعة كإجارة دار للسكنى أو أرض للزراعة أو سيارة لركوبها.

يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة فقط، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كأخذ العوض على الميتة والدم، وإجارة على الأعمال، أي أن المعقود عليه هو العمل كإستئجار شخص للخدمة مدة معينة أو لأداء عمل معين. والأجير نوعان: أجير خاص وأجير مشترك، فالأجير الخاص هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة وحكمه أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، والأجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس كالصياغ والحداد والنجار والكواء ونحوهم، وحكمه أنه يجوز العمل لكافة الناس، وليس لمن إستأجره أن يمنع عن العمل لغيره. والأجير الخاص والمشارك ففي الغالب لا ضمان عليه في حالة الإهلاك أو التلف إلا إذا

¹ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق ، ص 188.

² - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص120.

³ - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق ، ص 188 - 189.

⁴ - المرجع نفسه، ص 193.

ثبت التعدي أو التقصير أو الإهمال من جانبهما¹. ولكل واحد من هذين النوعين (إجارة على المنافع الإجارة على الأعمال) صورتان: وهي ما كان العقد فيها على عمل من شخص معين، أو منفعة عين بذاتها، كإستئجار شخص للخدمة أو دار للسكنى ونحوه. الثانية: إجارة الذمة: وهي ما كان العقد فيها على عمل معلوم في الذمة، أو على منفعة عين موصوفة كالتعاقد على بناء دار أو توفير مسكن لمعتمرين أو حجاج بمواصفات محددة ونحو ذلك². كما أن الإجارة تنقسم حسب مدتها إلى:

أ- الإجارة التشغيلية:

وهي عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلالها المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال المصرف بما أن الأصل بقي في ملكيته³. أي بتعبير آخر يقوم فيها البنك الاسلامي بتأجير أصل من أصوله التي تم اقتنائها في الأساس بغرض تأجيرها لأحد عملائه الراغبين في الانتفاع لها لمدة معينة، يتفق عليها، وفي نهايته يستردها ليقوم بتأجيرها لمستخدمي جديد، أو تجديد العقد مع نفسه العميل إذا أراد ذلك⁴. يشار إلى الإجارة التشغيلية بالتأجير على أساس الوفاء غير الكامل وهو أشبه بالشراء الاستتجاري، أو البيع الإيجاري القصير الأجل، فالمستحقات الإيجارية فيه لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الاتفاق الرأسمالي حيث يسترد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره.

¹ - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 169 - 170.

² - عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 184.

³ - أمال لميش، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 205.

ومن خصائصها أنهت قصيرة الأجل وقابلة للإلغاء والمؤجر فيها يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه، ولا يكون للمستأجر فيها من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

أ- 1 الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

- عقد شراء المعدات.
- البنك: يقوم البنك بشراء المعدات إنطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلاً للبائع، البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المباعة للبنك.
- عقد الإجارة الأولى:
- البنك: يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض عن المنفعة.
- المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.
- عقد الإجارة الثانية:
- البنك: بعد إستعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في إستخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.
- المستأجر الجديد يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة¹.

أ- 2 أقسام الإجارة التشغيلية:

تنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- إجارة معينة: هي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك ما يميزها عن غيرها.

¹ - عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق، ص 68.

- وإلى إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع¹.

- ب الإجارة المنتهية بالتملك:

- الإجارة المنتهية بالتملك: تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءً وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر الوعد المقترن بالإجار².

وتتمثل في قيام البنك بشراء أصول (بموصفات محددة)، بناء على طلب من أحد عملائه، من ثمة يقوم بتأجيرها لهذا الأخير، مع وعد منه بتمليك الأصل له في نهاية مدة التأجير، وتمليك الأصل قد يكون بسعر السوق في وقته أو بسعر رمزي في حالة ما إذا استوفى البنك كامل ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي سبق أن دفعها المستأجر³.

ب-1 صور الإجارة المنتهية بالتملك⁴:

تعود الإجارة المنتهية بالاقتناء بمنافع عدة لكل من المؤجر والمستأجر، أهمها ما لي:

- عقد إجارة مقترنة بوعد تملك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة
- عقد إجارة مقترنة بوعد تملك العين المؤجرة عن طريق البيع بثمن حقيقي أو رمزي
- عقد إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط
- عقد إجارة مقترنة ببيع معلق على شرط سداد الأقساط بثمن حقيقي أو رمزي
- عقد إجارة ينتهي بالتملك مقابل الأقساط ودون عقد جديد
- عقد إجارة ثم عقد بيع منفصل مستقل عن الإجارة
- عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق تملك العين أو مدّ المدة أو إنهاء عقد الإجارة

¹ - عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق، ص 68.

² - أمال لعميش، مرجع سابق، ص 49.

³ - محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة ليبيا، 2010، ص 186.

⁴ - غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 329-330.

- عقد إجارة بعقد بيع فيه خيار لصالح المؤجر أو المستأجر
- عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق تملك العين المؤجرة في أي وقت بعقد جديد
- عقد إجارة مع وعد بالبيع أو الهبة ولكن المستأجر هنا كان هو البائع للعين المؤجرة
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة أو بثمان يتفق عليه الطرفان.

ب-2 الخطوات العملية للإجارة التمليلية:

- عقد شراء الموجودات: البنك: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.
- البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.
- تسليم وتسلم سلعة:
- البائع: يسلم العين المباعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.
- البنك: يوكل البنك عملية لتسليم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.
- عقد الإجارة:
- البنك: يؤجر البنك العين لعملية بصفته مستأجراً ويعدده بتمليكه العين إذا وفي بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).
- المستأجر: يدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها.
- تمليك العين:
- البنك: عند إنتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو ابيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه¹.

3- مزايا التمويل بالإجارة:

تتم الإجارة ببعض المزايا نذكر منها:

- بالنسبة للمستأجر: أهمها يميز الإجارة هو أنها تميل من خارج الميزانية، وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف إلتزامه المالي مقدماً وتعتبر وسيلة فعّالة لمحاربة التضخم خصوصاً إذا ارتبط بعقد ثابت الأجرة لوقت طويل وهي تيسر الأعمال الإدارية والمحاسبية.

- بالنسبة للمؤجر: فالإجارة آخر من الأساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الأساليب المتعددة وهي أقل خطورة من القرض والمشاركة لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وهي تدير إيراد المؤجر خلاف القرض الحسن، وفضلا على ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر يمكن أن ينعكس على المستأجر في شكل تخفيض للأجرة².

4- أهمية الإجارة:

إنّ الإقبال على الإجارة كبير في معظم بلدان العالم اليوم لإعتبارها تمويلاً من خارج الميزانية فبإمكان المستأجر استعمال الآلات، أو السيارات المستأجرة دون أن يقوم بشرائها وهو بذلك يتجنب إدخال ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة، كما أنّ الإجارة تعد وسيلة لتوفير السيولة للمستأجر، فينتفع بأجر بسيط دون دفع مبلغ قيمة العين الكبيرة دفعة واحدة، وهيمنة المصاريف التي تخصم من الربح الخاضع للضريبة، فتقلل الضرائب، ولا يدفع المستأجر مصاريف الصيانة، وتكمن المستأجر من مواكبة التطورات التكنولوجية، فإذا حصل تطور

¹ - عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق، ص 82.

² - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، البحث رقم 28، 2000، ص 15.

تكنولوجيا على العين إستأجر الأحداث، كما تسمح للمؤجر بتحقيق العائد مقابل الانتفاع بالعين دون التنازل عن ملكيته¹.

5- انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة بالأسباب الآتية:

أ- الإقالة:

وهي التراضي على الفسخ ذلك أن الأصل في الإجارة اللزوم فلا يحق لأحد طرفيها أن يفسخ عقدها بإرادته المفردة، كما كان لا يصح له من البداية أن ينشئه بإرادته المفردة ولكن إذا تراضيا على الفسخ وإتفقت كلمتهما على ذلك فلا بأس بل ربما دخل ذلك في دائرة المستحبات في بعض الأحيان لقوله صلى الله عليه وسلم «من أقال مسلماً عثرته قال الله عثرته يوم القيامة».

ب- انتهاء الغاية المحدودة للعقد:

فإذا حددت الإجارة بغاية فإنها تنتهي بإنهاء هذه الغاية سواء كانت هذه الغاية زمناً سنقضي أن عملاً ينجز فإذا انتهى الأمر المحدد للعقد أو إنجاز العمل المتفق عليه انتهى العقد من تلقاء نفسه.

ج- انتهاء المدة المحددة لتقدير الأجرة في العقود التي لم تحدد لها مدة العقد غير محددة المدة:

هو العقد الذي لم يحدد الطرفان وقتاً لإنتهائه، كما لو قال له أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار أو استأجرتك للعمل كل شهر بمائة دينار مثلاً، وينتهي هذا العقد بانتهاء المدة الزمنية المقدرة لدفع الأجرة، فكل من الطرفين بعد انتهائها أن يفسخ العقد بإرادته المفردة متى شاء ويتجدد العقد تلقائياً لمدة أخرى إذا لم يستخدم أحد الطرفين حقه في الفسخ².

¹ عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان، 2010، ص 527.

² عبد الله المصلح صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 200.

خاتمة

بعد دراستي ومعالجتي لموضوع الصيرفة الإسلامية بشكل عام وكذا في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على وجه الخصوص، أخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً : إنّ جذور ومبادئ التمويل الإسلامي قديمة قدم الدين نفسه فقد أعطى فقه المعاملات إطاراً ينظم المعاملات المالية للمسلمين لعدة قرون، إنما لم يشهد النظام المالي الإسلامي تطوراً إلا في نهاية القرن العشرين.

ثانياً : أنّ الصيرفة الإسلامية أثبتت فاعليتها في المجال الاقتصادي العالمي مما جعلها تنمو وتتطور بسرعة على مدى العقد الماضي.

ثالثاً : تمكن قطاع التمويل الإسلامي من تطوير وتوحيد نفسه بشكل خاص من خلال اعتماد معايير الحوكمة الشرعية والتدقيق المالي والأخلاقيات الضابطة للحركة الاقتصادية.

رابعاً : إنّ المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية وتعمل على توفير خدمات عديدة منها:

- استثمار الأموال
- جذب الودائع
- تقديم الخدمات المصرفية
- تحقيق التنمية الاقتصادية
- تحقيق الأرباح المشروعة من خلال اجتنابها للربا وعقود الغرر وغيرها من صور أكل المال بالباطل.

خامساً : إنّ الصيرفة الإسلامية تعمل على استمالة المتعاملين وأصحاب الأموال للتعامل معها على منتجاتها المتنوعة، وتهدف إلى امتصاص الكتلة المالية المتحركة خارج نطاق القنوات البنكية الرسمية.

سادسا: تبنت الجزائر الصيرفة الإسلامية بنظام بنك الجزائر رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية الذي لم يستوعب جميع الصيغ الشرعية في فقه المعاملات المالية والاقتصادية، مما يتطلب إثراؤه، مع القوانين والمراسيم ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية .

سابعا: تواجه الصيرفة الإسلامية العديد من العقبات التي يمكن تذليلها بتضافر جهود المصارف الإسلامية والمؤسسات الرسمية والمتعاملين الاقتصاديين مع إثراء المنظومة القانونية المرافقة للصيرفة الإسلامية والتكوين المستمر للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية فالتكوين يسبق التمكين.

الملاحق

الملحق 01

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 09 من المنشور رقم:

عقد الإجارة العقارية التمليلية

أبرم بين المصبيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج والذي يتخذ مقراً له ب 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213، الممثل من طرف السيد/السيدة: بصفته (ها).....، المخول(ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعين فيما يلي بعبارة "المؤجر".

2. الزبون:

الاسم واللقب:

رقم الحساب البنكي:

رقم بطاقة الهوية الوطنية:

العنوان:

رقم الهاتف:

المعين فيما يلي بعبارة "المستأجر".

الزبون الشريك:

الاسم واللقب:

رقم الحساب البنكي:

رقم بطاقة الهوية الوطنية:

العنوان:

رقم الهاتف:

المعين فيما يلي بعبارة "المستأجر الشريك".

اتفق الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع العقد

تطبيقاً للتعهد بالإجارة العقارية الممضى من قبل الطرفين بتاريخ/...../..... والذي يتعاهدا بموجبه بإتمام عملية الإجارة العقارية، يصرح البنك أنه امتلك العقار المنقذ عليه في التعهد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة الثانية: خصائص العقار.

يقوم البنك بتأجير العقار المعين من الزبون وفق الخصائص التالية:

- اسم المرثي العقاري/ البائع .
- شخصي جماعي الطابق
- عنوان العقار
- نوع العقار
- المساحة

المادة الثالثة: مبلغ العقار.

طبقا للتعهد بالإجارة العقارية فإن ثمن تأجير العقار من طرف البنك للزبون يشمل ثمن شراء العقار شاملا لجميع الضرائب و كافة المصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ مقسما على المدة وذلك على النحو التالي:

ثمن اقتناء العقار من طرف البنك	
الضرائب والرسوم والمصاريف	
هامش ربح البنك	
مدة الاجارة	شهر
مبلغ الايجار الشهري	

المادة الرابعة: تعذر التسليم.

في حالة عدم تقدم الزبون لاستلام مفاتيح العقار خلال أجل مدته سبعة (07) أيام اعتبارا من تاريخ إبرام العقد، يحق للبنك المطالبة بتبرير أسباب التأخر بكافة الوسائل المتاحة.

يحق للبنك إلغاء عقد الإجارة العقارية بعد تسجيل فترة تأخر قدرها ثلاثون يوما (30) اعتبارا من تاريخ إبرام هذا العقد وتأجير أو بيع العقار دون طلب الموافقة المبدئية من الزبون.

وفي حالة نكول الزبون عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبنك حجز مبلغ هامش الجدية، وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء العقار و ثمن بيعه أو تأجيره لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة الخامسة: تكاليف التسجيل

يتعهد الزبون بتسديد جميع التكاليف المرتبطة بتأجير العقار وتسجيله، أو أية رسوم أخرى.

يتعين على البنك مساعدة الزبون قصد إتمام كافة الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: مدة الإيجار.

تحدد مدة الإيجار ب:شهر، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ تنفيذ العقد.

المادة السابعة: الإجرة.

اتفق الطرفان على أن يتم تحديد مبلغ الإيجار بقيمة دج مع احتساب جميع الرسوم (بالحروف.....)، وفق ما تم الاتفاق عليه وهو مبين في جدول استحقاقات التسديد المرفق بهذا العقد والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، بحيث يتعين على المستأجر تسديد مبالغ أقساط الإيجار المستحقة وفق جدول الاستحقاقات وذلك عند حلول أجل كل قسط .

يتعين على المستأجر القيام بتسديد أقساط الإيجار، المشار إليه أعلاه، من خلال تسديد القسط الموافق لكل شهر وفقا لجدول الاستحقاقات المتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

المادة الثامنة: كيفية التسديد

يقبل المستأجر بتسديد مبلغ القسط الموافق لكل شهر من خلال الخصم المباشر من حسابه المقترح باسمه على مستوى البنك الوطني الجزائري، تحت الرقم.....

يوافق مبلغ الإيجار مبلغ شراء العقار مع زيادة هامش الربح المتفق عليه والذي يمتد على طول فترة التمويل المتفق عليها. يتعين على المستأجر فضلا عن ذلك، اكتتاب سند لأمر إجمالي (Billet à ordre) لفائدة المؤجر بقيمة المبلغ الإجمالي للإيجار المستحق.

المادة التاسعة: التسديد المسبق.

في حالة التسديد المسبق لكل الأقساط المتبقية ، يجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح المتعلق بمبلغ المسدد مسبقا للأقساط المتبقية و بعد ذلك يقوم البنك بنقل العين المؤجرة إلى المستأجر

يمكن للزبون التعجيل بنفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها و لا يجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه.

المادة العاشرة: ملكية العقار المؤجر.

يظل العقار موضوع الإيجار والمشار إليه أعلاه، ملكية تامة للمؤجر ولا يمكن نقل ملكيته للمستأجر إلا بعد أداء مبلغ القسط الأخير للإيجار .

المادة 11: كيفية التملك.

في حالة اختيار المستأجر تملك العقار المؤجر له يقوم البنك بنقل الملكية بشن رمزي مقدر بألف دينار جزائري (1000 دج) وذلك بعد تسديده آخر قسط متفق عليه. يتم إعداد عقد بيع منفصل لتمليك العقار المؤجر من طرف البنك لفائدة المستأجر .

المادة 12: استعمال وصيانة العقار موضوع عقد الإيجار.

يتعهد المستأجر باستعمال العقار المؤجر، حسب الموضوع المتفق عليه، بما يتطابق مع طبيعته وفي الإطار القانوني .

يتعين على المستأجر عدم الترخيص للأشخاص غير المؤقلين باستعمال العقار، ويتربط عن أي خرق لهذه الشروط، تحميل المسؤولية للمستأجر عن أية أضرار محتملة.

يتعهد المستأجر بالقيام بمستلزمات الصيانة الدورية للعقار بشكل يتيح الحفاظ عليه وإتاحة استعماله للغرض الذي أقر من أجله، بحيث يتعهد المستأجر بتسديد التكاليف المترتبة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعقار تبعا لعدم احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يوكل المؤجر المستأجر قصد القيام بمستلزمات الصيانة الأساسية الخاصة بالعقار المؤجر، على أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية باعتباره مالكا للعقار المؤجر.

يتعين على المستأجر إعلام المؤجر فيما يخص كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعقار المستأجر أو جزء منه، وذلك حال وقوعها.

المادة 13: قيود تتعلق باستعمال العقار.

دون الحصول القبلي على موافقة كتابية من طرف المؤجر، لا يمكن للمستأجر القيام بإضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في حالات الاستعجال التي تستدعي الإضافة أو التغيير أو التعديل لجزء من العقار شريطة أن يأخذ في الحسبان كافة الأضرار اللاحقة، الإضافات والتعديلات الموافق عليها أو التي تم القيام بها في حالة الاستعجال، مهما كانت قيمتها، تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقار، إلا إذا طلب المؤجر من المستأجر تسليم العقار على حالته الأصلية.

لا يمكن للمستأجر إيجار العقار موضوع الإيجار للغير (من الباطن)، دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجر .

العقار موضوع العقد مخصص للسكن لا يحق للمستأجر استعماله لأغراض أخرى

المادة 14: حقوق المعاينة.

يتعهد المستأجر بالسماح للمؤجر أو أي شخص آخر يعينه هذا الأخير بمعاينة العقار في أي وقت.

يمكن للمؤجر مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترام الاحكام المتعلقة بتطبيق العقد الحالي.

المادة 15: تأمين العقار.

يتعهد المؤجر بتأمين العقار المؤجر باسمه وعلى نفقته (تأمين ضد الكوارث الطبيعية) وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بحيث يتعين تسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر وهذا لغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد.

على المستأجر أن لا يقوم بأي فعل مخالف لأحكام المنصوص عليها في بوليصة التأمين .

يتعين على المستأجر إعلام المؤجر حال وقوع أي حدث يترتب عليه طلب تعويض بموجب بوليصة التأمين، بحيث لا يتعين على المستأجر القيام بتسوية مع شركة التأمين دون الموافقة القبلية من المؤجر .

المادة 16: معاينة المستأجر للعقار.

يشهد المستأجر أنه قام بالمعاينة الكاملة للعقار موضوع عقد الإيجار، وأن هذا الأخير يتطابق مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد الحالي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأنه يقبل العقار على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجر مهما كان العيب المسجل.

المادة 17: المصاريف و التكاليف.

يتفق الأطراف على كافة المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل المترتبة على عقد الإيجار تقع جميعها على عاتق المستأجر، بما في ذلك:

-إعادة التقييم التي يمكن أن تصدر عن إدارة الرسوم والتعريفات.

-تكاليف الموثقين، المحامين والمحافظين للمزاد العلني.

-مصاريف تقييم الضمانات العينية.

-تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد أو توابعه الحالية والمستقبلية.

-تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة بالإيجار التي تقدر نسبتها بـ 0.5 % من المبلغ الاجمالي للتمويل دون احتساب الرسوم، تخصم مسبقا مرة واحدة، على أن تدرج في المبلغ الإجمالي للإيجار .

كما يصرح المستأجر أنه يقبل صراحة تسديد تلك المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل بالتسديد المباشر أو عن طريق الخصم من حسابه أو حساباته الأخرى المفتوحة على مستوى البنك.

المادة 18: غرامات التأخير.

يتعين على المستأجر احترام جدول الاستحقاقات المتفق عليه.

في حالة تسجيل تأخر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يصبح باقي المبلغ مستحقا ويتم توجيه ائدار للمستأجر .

في حالة تسجيل تأخر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يتعهد المستأجر بتسديد غرامة تأخير لصالح المؤجر تقدر بنسبة 4% من الاجرة المستحقة إذا كان المستأجر ماطلا.

للتذكير فإن غرامة التأخير ذات الصلة لا يتم احتسابها على أنها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توظيفها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية. كما تنص عليه المادة 3 تعليمات 20-03 لبنك الجزائر

وفي حالة العسرة يمنح للمستأجر أجل معقول ومندروس يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد المستحقات الواجبة عليه دون زيادة في هامش ربح الايجار ولا فرض غرامة تأخير.

للتذكير فإن غرامة التأخير ذات الصلة لا يتم احتسابها على أنها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توظيفها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

المادة 19: فسخ العقد.

يتم فسخ العقد وعلى البنك أن يتولى حق استرجاع العقار والتمتع به إما من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

-في حالة عدم تسديد ثلاثة أقساط متتالية للإيجار، مثلما ينص على ذلك جدول الاستحقاقات المرفق بالعقد الحالي وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الثالث غير المسدد أو اية عسرة أو رسوم، وذلك بعد إرسال فاكس و/أو بيان مسجل مرفق بإشعار بالاستلام أو تبليغه من طرف محضر قضائي.

-في حالة خرق المستأجر لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقررة بموجب العقد الحالي.

-في حالة وفاة المستأجر،

-في حالة تعرض العقار لأضرار جزئية أو كلية تحول دون استعماله للأغراض التي تم استئجاره لأجلها، وذلك بسبب خرق، أو إهمال أو عدم احترام بنود العقد الحالي من طرف المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضرر، على أن يلتزم المستأجر بالتكفل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين، وفي حالة وقوع الضرر بفعل المؤجر، أو بفعل شخص غريب أو في حالة القوة القاهرة، لا يجوز إلزام المستأجر بتعويض مبلغ الأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب عقد بوليصة التأمين.

-في حالة التلف الكلي للعقار، يسترجع المؤجر المبلغ المحصل من شركة التأمين، على أن يتم إلزام المستأجر بتسديد حصته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ اتلاف العقار .

المادة 20: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 21: حالة القوة القاهرة.

يقصد بالقوة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أن عدم التنفيذ راجع لحالة القوة القاهرة المشار إليها أعلاه .

يتعين على الطرف المعني بحالة القوة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعها بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام.

وفي كل الحالات، يتعين على الأطراف المعنية بحالة القوة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقررة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفاؤها بسبب حالة القوة القاهرة.

في حالة استمرار القوة القاهرة لمدة تفوق سبعة (07) أيام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 22: تسوية النزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 23: سرية العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتباراً من تاريخ الإمضاء عليه، وتستحق الإجراءات باستلام العقار.

المادة 24: عدد النسخ

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للمستأجر.

حزّر في بتاريخ...../...../.....

توقيع المستأجر

توقيع المستأجر الشريك

توقيع المؤجر

(قرئ وصونق عليه)

الملحق 02

المراجعة = بنك البركة

عقد تمويل بالمراجعة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....
من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسليم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

بعد العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يعد بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للفواتير والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه . يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه. في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه.
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و /أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على مبلغ كل قسط غير مدفوع يعادل نسبة هامش الربح القصوى المقررة من البنك في عمليات التمويل والمنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل يوم تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه تصب في حساب سبل الخيرات المفتوح لدى البنك .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .
في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتوبة بموجب هذا العقد.
- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.
- *بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائر آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه.

- *في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- * في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين،

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم

البنك

العميل

الملحق 03

بنك البركة

عقد مضاربة

بين :

بنك البركة الجزائري، شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 15.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالشرطة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعي..... ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني

تمهيد

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
وبناء على طلب التمويل بالمضاربة الذي قدمه العميل.
وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل ، كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

اتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا .
وفقا للشروط المصرفية العامة المعمول بها لدى البنك وكذا الشروط الخاصة بهذا العقد .

المادة الثانية :

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل.

المادة الثالثة :

يكون الطرف الثاني أميناً على رأس المال وموكلاً للتصرف فيه وشريكاً في الربح.

المادة الرابعة :

تحدد مدة المضاربة وفقاً لطلب التمويل وموافقة البنك عليه ، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها دون الإخلال بالمدة .

المادة الخامسة :

توزع أرباح المضاربة إن وجدت حسب النسب المحددة في الاستغلال التقديري وبعد موافقة البنك عليها .
أما الخسائر غير المترتبة عن تعد أو تقصير من الطرف الثاني فيتحملها الطرف الأول.

المادة السادسة :

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد استرجاع المبلغ الكامل لرأس المال لمضاربة من الطرف الأول .

المادة السابعة :

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأس المال المضاربة واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عمله المضاربة بمهنية وأمانة .

المادة الثامنة :

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مستند ذي علاقة بالمضاربة ، كما يحق له أيضاً أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات المنجزة في إطار هذه المضاربة ، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات التي لها علاقة بالعمليات المشار إليها.

المادة التاسعة :

يتعهد الطرف الثاني بأن يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الأغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير .

المادة العاشرة :

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الاقتراض عليه .

المادة الحادية عشر :

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من الرأس المال.

المادة الثانية عشر :

يتحمل الطرف الثاني وحده تبعات أي تعد أو تقصير في تسيير عملية المضاربة ويلتزم بتسديد رأس المال المضاربة إلى الطرف الأول وتكون الخسائر المتحققة على عاتقه وحده.

يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

ويعد تقصير كل تهاون أو همال أو تقريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الثالثة عشر :

- يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحث الأداء فوراً في الحالات التالية :
- في حالة عدم إيداع الطرف الثاني إيرادات المضاربة لدى البنك و/أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد
- في حالة توقف النشاط التجاري ، إفلاس ، تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي .
- في حالة عدم تمكن الطرف الأول ، لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المضاربة ، أو إذا تم التسجيل لصالح يانع أو أي دائن آخر .
- في حالة البيع بالتراضي أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني وكذلك في حالة إعصار أو نقل هذه الممتلكات لشركة أخرى .
- في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية تحول دون وفائه بالتزاماته..
- في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول .
- في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة .
- * في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأسمال المضاربة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة الثانية عشر اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة.
- ، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- وبصفة عامة في الحالات الأخرى التي يتضمنها القانون

المادة الرابعة عشر :

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار عليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

المادة الخامسة عشر :

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقطاعاتها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة السادسة عشر :

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان ، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

المادة السابعة عشر :

لتنفيذ هذا العقد ، اختار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكور أعلاه

المادة الثامنة عشر :

. اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة التاسعة عشر :

حذر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب يوم

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق 04



الملحق رقم 01

عقد مضاربة

عقد رقم :/2020

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد

مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة حدوث الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأس مال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.

و يتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو صفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي غمائل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه،

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: م / / م

الطرف الأول / المصرف

الطرف الثاني / المعامل

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

عقد مضاربة _ اسم المتعامل

بتاريخ : 2020-// -//

Page 1 sur 1

ملحق رقم 02

عقد مضاربة

عقد رقم :/2020



بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكاكن مفره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والكاكن مفره (ها) الاجتماعي بـ

والسيد/الشركة

والمثلة من قبل مسووها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم للمعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلقت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح للتحقق إذا ثبت ذلك. وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبي الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلت في الربح للتحقق إذا ثبت ذلك. إذا حققت المضاربة ربحا لرب المال يزيد عن معدل ...% (ستويا) فإن ما زاد على ذلك من الربح يكون للمضارب. يصرح رب المال باختياره أنه يتنازل عن أرباحه للشار إليها في المادة الرابعة إذا تحققت له نسبة الأرباح للشار إليها في هذه المادة لصالح المضارب كمكافأة على حسن الأداء.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق

يفسر هذا العقد ويكتل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للفاون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهد ونسج مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد اسلم الطرف الثاني نسخة منها في حين اسلم الطرف الأول نسجين منها. ويصرح للمعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويل بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. بالإشارة جدول الاستغلال التقديري للرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل للمشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة للنفق عليها للذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي للمتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ____/____/____ م

الطرف الثاني / المتعامل
قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف

الملحق 05

البنك الوطني الجزائري

الملحق من المنشور رقم:

. عقد استصناع

البنك مستصنع / الزبون صانع

أبرم بين المصنيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسمهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له ب 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414 ، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيد/السيدة..... بصفته (.....).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعين فيما يلي بعبارة "المستصنع".
2. الزبون:

الاسم و اللقب.....
 رقم الحساب البنكي.....
 رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....
 العنوان.....
 ممثل الشخص المعنوي:.....
 التسمية الاجتماعية.....
 رأس المال:.....
 رقم الهوية الجبائية.....، رقم الهوية الإحصائية.....
 عنوان المقر:.....
 رقم الهاتف:.....

المعين فيما يلي بعبارة الصانع.

تمهيد:

تنفيذا للتعهد بالاستصناع الموقع من قبل الصانع بتاريخ/...../..... الذي يلتزم بمقتضاه الصانع بإنجاز المشروع المبين في القائمة المرفقة بهذا العقد، كما يصرح الصانع أن المشروع المنفق بشأنه من خلال بإنجاز المشروع الأول إليه وفق الخصائص المطلوبة،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 01: الموضوع.

يتمثل موضوع العقد الحالي، بالنسبة للمستصنع (البنك) و الصانع بتحديد الثمن المنفق عليه وفق خصائص المشروع المبين في القائمة المرفقة بهذا العقد، و هو ثمن إجمالي و جزائي و نهائي

يخص التمويل موضوع هذا العقد بنايات ، محلات، المرافق العامة، الدائمة وغير القابلة للتلف.

يتم تسقيف مبلغ تمويل الاستصناع بقيمةدج مع احتساب كل الرسوم.

يتم دفع ثمن المشروع على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع ، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد و الذي هو جزء لا يتجزأ منه.

المادة 02 : مدة الانجاز.

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لإنجاز المشروع في الآجال المتفق عليها و المحددة كما يلي:

مدة الانجاز:شهور، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ تسليم التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية، الواجب تبريرها من الطرف الثاني، تحول دون ذلك .

المادة 03 : تجزئة المشروع

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر فإنه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة 04: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقته الخاصة.

المادة 05 : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولا بمفرده عن سلامة العمال و المشروع وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 06: أجل تسليم المشروع

يلتزم الصانع بتسليم المشروع في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع ،ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المشروع المنجز وحارما عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 07: هلاك المشروع

إذا هلك المشروع أو جزء منه قبل تسليمه للمستصنع فإنه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة 08: توكيل الصانع لبيع المشروع

بعد تسليم المستصنع أو وكيله المشروع موضوع هذا العقد ، طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المشروع كله أو جزء منه بالوكالة.

لا يمكن للصانع أن يبيع المشروع كله أو جزء منه بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم.

المادة 09: ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة أنه يتحمل و على نفقائه الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة 10: ضمان التمويل

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبيّنة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة 11: تأمين المشروع

يلتزم الصانع بتأمين المشروع ضد كافة الأخطار موسعة للكارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تجند ضمناً على نفقائه الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسعة للكارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع رغم إخطاره ، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب الصانع المفتوح لدى المستصنع .

المادة 12: إتابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن:

- تكتتب لحساب المستصنع و حساب الصانع على السواء

- أن تنص على التزام المؤمن على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فإن هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنتين المعنيين

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع يطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة 13: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يملأها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة 14 : مصاريق التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة 14: الحقوق و المصاريق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريق، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقيلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المقترحة لدى المستصنع.

المادة 15: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة 16: فسخ العقد.

يتم فسخ العقد وعلى البنك أن يتولى حق تملك الجزء الموفى من المشروع والتمتع به إما من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

- في حالة عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنشاط.
- في حالة خرق الصانع لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقررة بموجب العقد الحالي.
- في حالة وفاة الصانع ر، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام العقد الحالي شريطة أن يتمكنوا من احترام وتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا العقد.
- في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذا العقد

المادة 17: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 18: حالة القوة القاهرة.

يقصد بالقوة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أن عدم التنفيذ راجع لحالة القوة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعين على الطرف المعني بحالة القوة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعه بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام.

وفي كل الحالات، يتعين على الأطراف المعنية بحالة القوة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقررة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفائها بسبب حالة القوة القاهرة.

في حالة استمرار القوة القاهرة لمدة تفوق سبعة (07) أيام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 19: تسوية النزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 20: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتباراً من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 21: عدد النسخ

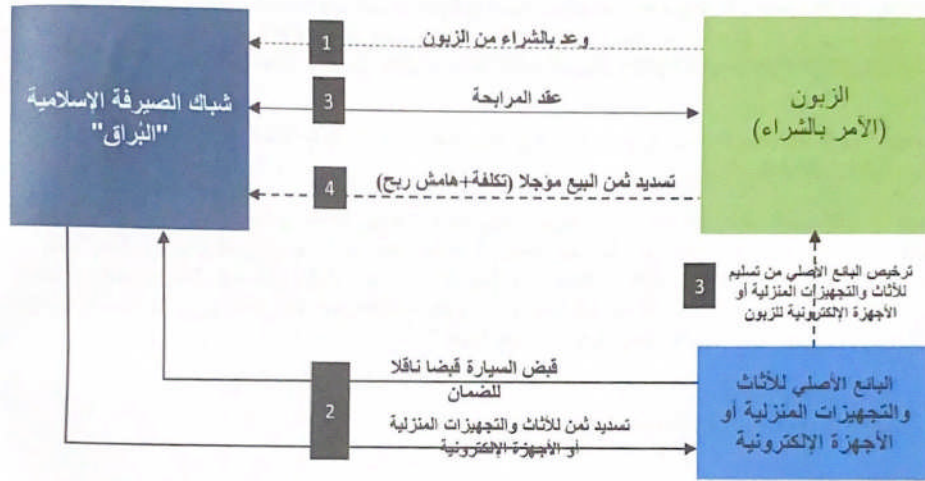
تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للصانع.

حزّر في بتاريخ/...../.....

توقيع الصانع
(قرئ وصادق عليه)

توقيع المستنصع

الملحق 06



- الخطوات:
1. استلام طلب الزبون مع الموعد بالشراء في إطار عقد "البُراق" مُمكن-مرابحة،
 2. شراء الأثاث والتجهيزات المنزلية أو الأجهزة الإلكترونية وتسديد ثمنها للبنائع الأصلي وقبضها القبض الناقل للضمان،
 3. توقيع عقد "البُراق" مُمكن-مرابحة وتمكين الزبون من حيازة الأثاث والتجهيزات المنزلية أو الأجهزة الإلكترونية، ويذكر أنه لضمان تسديد ثمن المرابحة يتم تسجيل رهن على السيارة لفائدة شبك الصيرفة الإسلامية "البُراق"،
 4. يقوم الزبون بتسديد ثمن المرابحة مؤجلا وفقا لجدول سداد الاقساط.

2.4.1 الوثائق والمستندات المتعلقة بالمنتج "البُراق" مُمكن-مرابحة"

الملحقات المذكورة أدناه تحتوي على الوثائق والمستندات المتعلقة بمنتج "البُراق" مُمكن-مرابحة".

الملحق(أ): عقد تمويل "البُراق" مُمكن-مرابحة" وفق صيغة المرابحة.

الملحق(ب): الإجراء المتعلق بتمويل "البُراق" مُمكن-مرابحة".

الملحق 07

	إجراء التمويل (مراجعة السلع - سلم) التاريخ: 2021/12/19.	إجراء التسيير
---	---	---------------

الوكالة:
المديرية الجهوية:

عقد وكالة لبيع سلع السلم (ملحق رقم 08)

في بتاريخ تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 11452، ويمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الأنسة (1) مدير(ة) الوكالة: الكائنة ب

بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.
من جهة

2- المؤسسة:
العنوان أو المقر الاجتماعي:
رقم السجل التجاري:
الممثلة من طرف السيد (ة):
المولود (ة) ب: في المهنة:
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم الصادرة بتاريخ
العنوان:
صاحبة الحساب الجاري الإسلامي رقم

المشار إليه ب"الزبون" أو "المؤسسة" من جهة أخرى.

تمهيد:

بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ / /م، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة 01: الموضوع

يؤكل البنك بموجب هذا العقد الزبون في القيام بما يلي:

- 1 - تخزين السلع المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه بعد قبض البنك لها لحين بيعها.
- 2 - إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح البنك.

	إجراء التسيير
	إجراء خط تمويل (مراجعة السلع - سلم) التاريخ: 2021/12/19.

مادة 02: أجل التنفيذ وكيفيته

- يلتزم الزبون بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز يوما.
- يلتزم الزبون بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم.

مادة 03: ثمن بيع السلع

- يق الموكيل والوكيل على ألا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي يقل عن دج، (بالأحرف أيضا).
- حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي [المقدر]، عدت عمولة [يتنازل عنها البنك لصالح] زبون.
- ن باع بأقل مما أذن له به، ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

مادة 04: انقضاء الوكالة

- قضى الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه، أو بموته، أو طروء خلل هليته، أو بإخلاله بمقتضى هذه الوكالة.

مادة 05: تعهدات الزبون

- عهد الزبون بما يأتي:
- تخزين تلك السلع في مستودعاته على نفقة الموكل بعد تسلم البنك لهذه السلع مباشرة.
- عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للبنك.
- اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع.

مادة 06: تفسير العقد

- سر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرعي.

مادة 07: المرفقات

- تير مرفقات العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

مادة 08: نسخ العقد

- رر هذا العقد من تمهيد وثمانى مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة نها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

	إجراء التمويل (مراجعة السلع - سلم)	إجراء التسيير
	التاريخ: 2021/12/19.	

وبصرح الزبون انه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه.
وانه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

البنك

(ختم وإمضاء مدير الوكالة).

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

قائمة المراجع

المصادر:

القران الكريم (برواية ورش عن نافع).

صحيح البخاري ومسلم.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. إبراهيم سعد علي، البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورها في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
2. أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، د.س.ن.
3. أحمد سفر، العمل المصرفي الاسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، د.د.ن، بيروت، د.ط، 2004.
4. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012.
5. الإمام ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ج8، ط3، بيروت، د.س.ن.
6. الإمام محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1988.
7. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية (الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية - الخدمات المصرفية المعاصرة-)، دار النبأ، بسكرة، 1996.
8. حربي محمد عريقات، سعيد جمعه عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9. حسن سري، الإقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1999 .

10. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية - دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والإسلامي-، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007
11. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.
12. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
13. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل، عمان، 2008.
14. دانيال حسن بصبوص، المزارعة والمساقاة ودورها في التنمية الاقتصادية، د.س.ن، 2021.
15. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، 2001.
16. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
17. رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005.
18. شهاب أحمد سعيد العزازي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
19. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، 2008.
20. صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005.
21. عبد الله المصلح صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم الى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية، دار المسلم للنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
22. عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان، 2010.

23. عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
24. عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، إقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
25. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
26. علاء الدين زعتري، الخدمات الإسلامية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، بيروت، 2002.
27. عوض محمد عبد الجواد علي براهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة، دار الجامعية، مصر، 2001.
28. غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، فائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
29. غسان محمد الشيخ، إختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، 2014.
30. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟، دار الفكر، دمشق، 2002.
31. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.
32. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
33. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010.
34. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي (في ضوء القرآن والسنة)، كتاب الزكاة، ط 17، الرياض، 2016.
35. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ظوايط المبيع على شريعتها، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1998.
37. محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003.
38. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
39. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
40. محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الائتماني، نشأة المصارف، الإسكندرية، 2002.
41. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ب.ن، د.س.ن.
42. محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
43. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
44. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصاريف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، الأردن، د.س.ن.
45. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001.
46. مصطفى ناطق صالح مطلوب، المصارف الإسلامية: دراسة قانونية في أهم المستجدات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.
47. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

48. وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، أسباب الركود الإقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الإقتصاد، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

49. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعايير الشرعية - AAOIFI، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1. محمد بولحية، أحكام التكسب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، الجزائر، 2010/2011.

2. منذر عبد الوهاب رجب زيتون، تقييم جودة أداء الإستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، بحث لم ينشر، 2010.

ب- مذكرات الماستر:

1. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري - تيزي وزو - 2005-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2015.

2. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، البحث رقم 28، 2000.

III. المقالات:

1. حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 64-80.

2. سامي محمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد 2، 1996.

3. سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر مبررات التحول، ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2018.
4. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دكلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص ص 31-310.
5. عبد المالك سعدان، محمود بوعترة، عقود المزارعة والمساواة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري - تأصيل شرعي-، مجلة الإحياء، المجلد 02، العدد 02، 2020.
6. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984.
7. وهيبة رجراج، إشكالية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، المجلد 10، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، 2021، ص ص 451-470.

IV. ملتقيات ومؤتمرات:

1. محمد أمين علي القطان، أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي، 2010.
2. ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقلال المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول للإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثلجي، الأغواط.
3. ناصر سليمان، البنوك الإسلامية - تعريفها نشأتها مواصفاتها وصيغها التمويلية، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
4. نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحويلات إقتصادية، جامعة ورقلة، ص ص 452-461.

V. النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
- أمر رقم 21-07 مؤرخ في 27 شوال علم 1442 هـ الموافق 08 يونيو سنة 2021م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، العدد 44 صادر في 8 يونيو 2021.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض (ملغى).
- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2021م يتضمن قانون المالية لسنة 2022، العدد 100 الصادر في 30 ديسمبر 2021.

2- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ 11 رجب 1442 هـ في الموفق 23 فبراير سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق 3 ماي سنة 2021 يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 الصادر في 12 ماي 2021.
- النظام رقم 20-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Mémoires

- Lila GUERMAS-SAYEGH, LA RELIGION DANS LES AFFAIRES : LA FINANCE ISLAMIQUE, fondapol, 2011.
- Karim CHERIF, La finance islamique : analyse des produits financiers islamiques, travail de bachelor réalisé en vue de l'obtention du bachelor HES, Genève, 2008.

Articles

- Cabinet IFAASI (Islamic Finance Advisory and Assurance Services www.ifaas.com) pour le compte de FSDAFRICA (Financial Sector Deepening Africa - www.fsdafrica.org), La boîte à outils de la finance islamique, Royaume-Uni.
- Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, La Finance Islamique, 2011.

ثالثا: باللغة الانجليزية:

Dissertations

- Mahmoud Mahmoud Muatuz, **Islamic Banking and Finance**, Bachelor's Thesis Degree Programme in Finance and Economics, Haage-Helia, university of applied Sciences, Finlande, 2017.

Articles

- Aggarwal Rajesh and Youcef, Tarik, , **Credit and Banking**, Islamic Banks and Investment Financing Journal of Money Vol 32, N°1, 2000.
- Bashir, B. A., **Successful Development of Islamic Banks** , Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 1, No. 2, pp. 59-66, 2018.
- Cyril Gourp, Mukund Bhatnagar, Alexander Von pock, ATKearney, **The Future of Islamic Banking**, 2012.
- Imram Ahmad, Ghulam Shabbir, **Frequently asked questions on Islamic Banking**, Islamic Banking Department, State Bank of Pakistan, Karachi.
- Nurul Azma, Siti Aisyah, Nurul Izzah, Mahfuzur Rahman, **The Development of Islamic Banking and Financial Institution in United Kingdom**, East Asian Journal of Business Management, 2018.

- Standing committee for economic and commercial cooperation of the organization of islamic cooperation, **Developing Islamic Finance Strategies In the OIC Member Countries**, Turkey, 2016.

مواقع الانترنت:

/ <https://www.arabnak.com>

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :تنظيم الصيرفة الاسلامية في الجزائر	
المبحث الأول :الاطار المفاهيمي للصيرفة الاسلامية	03
المطلب الأول : مفهوم المصارف الاسلامية	03
الفرع الأول : تعريف المصارف الاسلامية وأنواعها	04
الفرع الثاني :أسباب ظهور المصارف الاسلامية ومراحل نشأتها	09
المطلب الثاني :خصوصية المصارف الاسلامية	18
الفرع الأول :خصائص المصارف الاسلامية وأهدافها	19
الفرع الثاني : علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك التقليدية	26
المبحث الثاني : الاطار التشريعي للصيرفة الاسلامية في الجزائر	31
المطلب الأول :واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر	32
الفرع الأول :استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية والرقابة	32
الفرع الثاني : تحديات الصيرفة الاسلامية في الجزائر واليات تطورها	36
المطلب الثاني :خدمات الصيرفة الاسلامية	42
الفرع الأول:الخدمات الاجتماعية	42
الفرع الثاني: الخدمات المصرفية	47
الفصل الثاني :صيغ التمويل في المصارف الاسلامية	
المبحث الأول :صيغ المشاركات	55
المطلب الأول :المشاركة والمضاربة	55
الفرع الأول :المشاركة	55
الفرع الثاني : المضاربة	69
المطلب الثاني :المزارة و المساقاة	72
الفرع الأول :المزارة	72
الفرع الثاني :المساقاة	76

79	المبحث الثاني: صيغ البيوع
79	المطلب الأول: المرابحة والاستصناع
80	الفرع الأول: المرابحة
87	الفرع الثاني: الاستصناع
91	المطلب الثاني: السلم والإجارة
92	الفرع الأول: السلم
97	الفرع الثاني: الإجارة
110	خاتمة
113	الملاحق
139	قائمة المراجع
148	فهرس المحتويات

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المصارف الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي كما تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية وتبسيط الضوء على العمليات البنكية المتعلقة بها من خلال نظام بنك الجزائر رقم 02-20 مع الإشارة إلى أهم التحديات التي تواجهها واقتراح الحلول التي تسهم في تجاوزها وتحقيق أهدافها

Abstract

This study aims to clarify the role of Islamic banks in the economic and financial field, it also aims to introduce the Islamic bank and highlight the related banking operations related to it, through the system of the bank of Algeria no 20-02, noting the most important challenges they face and proposing solutions that help to overcome them and achieve their economic and development objectives in accordance with the principle of gradualism.

Résumé

Cette étude vise à expliquer le rôle des banques islamiques dans le domaine de l'économie et de la finance, et à introduire et définir la banque islamique afin de mettre au clair et en évidence les opérations bancaires qui y sont liées par le biais du système de la banque d'Algérie n°20-02, en soulignant les défis les plus importants auxquels elles sont confrontées et en proposant des solutions qui contribuent à les résoudre et à atteindre leurs objectifs économiques et ceux du développement conformément au principe du gradualisme.